

الفصل الثاني
القضاء الجنائي الدولي عبر التاريخ

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الثاني

القضاء الجنائي الدولي عبر التاريخ

تمهيد:

على الرغم من أن البعض يرى أن فكرة القضاء الجنائي الدولي وبالصورة التي هو عليها اليوم تعد فكرة حديثة العهد تجسدت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أن الأمر في حقيقته ليس كذلك، إذ أن هذه المحكمة لم تكن التطبيق الوحيد للقضاء الجنائي الدولي، حيث شهد التاريخ عدة تطبيقات لهذا النوع من القضاء وإن كان بصورة أقل.

وإذا ما أردنا أن نستعرض هذه التطبيقات من خلال التاريخ، سنجد أن هناك عدة مراحل قد مر بها هذا القضاء كان لكل منها الأثر في ظهوره وبشكله الحالي والمتجسد في جسم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإذا ما أردنا تفصيل وتحديد تلك المراحل من حيث الأهمية والأثر، فيمكن أن تقسم إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، ومرحلة ما بعدها وحتى بروز المحكمة الجنائية الدولية لحيز الوجود، والتي كانت خلاصة وعصارة المعاناة التي مرت بها البشرية عبر السنين.

فقد عانت الأمم من ويلات الحروب وأهوالها منذ خلق البشر في هذا الكون وحتى يومنا هذا، فالحرب سنة من سنن الحياة، بل هي أمر لا بد منه ولا يمكن لها أن تختفي مادام الإنسان موجود في هذا الكون، ولكن ما يجب أن يختفي هي الحرب غير المشروعة والعدوان غير المبرر، وكذلك الجرائم التي ترتكب أثناء الحروب، والتي كانت متلازمة ومباحة في القرون الغابرة عندما كانت الحرب عمل مشروع تباح فيه كل

الأفعال، والتي تبدأ بجريمة العدوان وتصل للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد تصل إلى جريمة الإبادة الجماعية في صورتها الكاملة، ولهذا كان لابد من بروز القضاء الجنائي الدولي لحيز الوجود ليضع حداً لتلك الجرائم التي أقلقّت ولازالت مصدر قلق المجتمع الدولي بأسره.

المبحث الأول

ماهية القضاء الجنائي الدولي ومراحل تطوره

للقضاء الجنائي الدولي مفهوم ونهج واضح من الناحية العملية إذا ما تتبعنا مراحل تطوره وتاريخ نشأته، إذ أنه مثل أي مجال آخر من مجالات القانون وفروعه، حيث له تعريف خاص به يمكن استنباطه من خلال الإطلاع والتعرف على القوانين ذات العلاقة به، كما يمكن تحديد مفهوم القضاء الجنائي الدولي من خلال تتبع وسرد المراحل التاريخية التي مر بها، حيث إن القضاء الجنائي الدولي المعاصر لم ينبت فجأة ولم يأت دفعة واحدة، بل لحقه التطور بعد أن كان مجرد قضاء إقليمي يعقب الحروب في أغلب الأحيان، حيث يتأسس على أنقاض الحروب ويكون القاضي فيها من الفريق المتضرر ليحكم الطرف المهزوم.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الجنائي الدولي

للقضاء الجنائي الدولي مفهوم يمكن تبيانه من الناحية اللغوية وكذلك من حيث الاصطلاح، إلا أنه ومن حيث الاصطلاح لا يمكن تعريفه مجرداً دون التطرق إلى بعض القوانين المرتبط به، مثل القانون الجنائي

الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي العام، إذ يُعتبر القضاء الجنائي الدولي آلية من آليات حماية وتفعيل وتنفيذ هذه القوانين.

الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولاً: القضاء الجنائي الدولي في اللغة

إن البحث في معاني الكلمات لغةً يعد من الأمور المتيسرة، ففي الغالب لا يلحق هذا الأمر أي جدال، والدليل على ذلك نجد أن المعنى لكلمة من الكلمات واحداً في جل قواميس اللغة، حتى وإن تعددت المرادفات لهذه الكلمة، ولكن يبقى الجدل قائماً في المعنى الإصطلاحي للكلمة محل البحث وتعريفها.

١. القضاء في اللغة

القضاء كلفظ في اللغة له معان متعددة، فهو من الألفاظ التي وضعتها العرب لأكثر من معنى ومنها: الحُكْمُ والأداء^١، والإنتهاء، والموت، والأمر، والخلق، ففي معنى الأداء، وعلى سبيل المثال، كان في قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ)^٢، والمعنى هنا هو أداء الصلاة، وفي الأمر كان المعنى في قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُلُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)^٣. والمعنى هنا يكمن في أمر الله تعالى بأن تعبده دون سواه^٤.

^١ مصطفى، إبراهيم وآخرون. ط ٢. ١٩٧٢ م. المعجم الوسيط. استنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. ج ١. ص ٧٤٢.

^٢ القرآن. النساء: ٤: ١٠٣.

^٣ القرآن. الإسراء: ١٧: ٢٣.

^٤ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس. د. ت. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. ج ٢. ص ٥٠٧.

والأصل في لفظ القضاء هو قَضَى، يَقْضِي، والقضاء هو الحكم، والقضاء، يعني المنيّة، لأنّها تقضي على الحي فيصبح ميتاً، والقضاء، العيب والفساد، فيقال: في عينه قُضَاءٌ، أي بمعنى فيها فسادٌ، واستخدم العلماء لفظ القضاء في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المحدد شرعاً، بينما لفظ الاداء يستخدم إذا فُعلت في وقتها^٦. ورجال القضاء تعني: الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقوانين، كما يقال: وقع هذا الحادث قضاءً وقدرًا، أي لم يُنسب الحدث لفاعل ما، والقضاء: جمع قاضٍ،^٧ والقضية، المسألة أو الموضوع والجمع فيها، قضايا، وقضى الحاكم بين المتخاصمين، أي حكم وفصل، وقاضى، يقاضى، مقاضاة، أي قدم الشكوى إلى القاضي، وتقاضى، يتقاضى تقاضياً، بمعنى ترفع أمام القاضي، فيقال استقضيته، أي طلبت قضاءه، واقتضيت منه حقي، أخذت الحق منه، وقاضيته على مال، أي صالحته عليه "المال".^٨ واقتضى، يقتضي، اقتضاء، بمعنى استوجب^٩.

٢. الجناية في اللغة

جَنَى يجني جناية، فهو جَانٍ، و مجنيُّ الثمة: تناولها من منبتها، أي قطعها، و جَنَى جَنَىً مُتَجَنٍّ، المتَجَنِّي، متجنّي عليه: ادّعى عليه جناية لم يفعلها، فيتجنّى المغرض على الناس باثاماته الباطلة^{١٠}، وجنى على قومه

^٥ أبي الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. ١٩٦٨م. يحمل اللغة. تحقيق زهير عبدالحسن سلطان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص ٧٥٧.

^٦ الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق. ج ٢. ص ٥٠٧.

^٧ أبوحاقة، أحمد وآخرين. ٢٠٠٧م. معجم النفائس الكبير. بيروت: دار النفائس. ص ١٥٩٣.

^٨ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. ٢٠٠٨م. المصباح المنير. تحقيق: يحيى مراد. القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع. ص ٣٠٧.

^٩ فرحات، يوسف شكري و يعقوب، إمل بديع. ٢٠٠٠م. معجم الطلاب. بيروت: دار الكتب العلمية. ص ٤٨٦.

^{١٠} العايد، أحمد وآخرون. د.ت. المعجم العربي الأساسي. د.م: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ص ٢٧٠.

جناية أي أَدْنَب ذنباً يؤاخذ به على فعله، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجراح والقطع، والجمع فيها

جنايات^{١١}

وجانٍ هو: الجاني، والجمع جناة، ومؤنثه جناية وجمعها جنايات وجوانٍ، وجنائي، منسوب إليه الجناية،

مثل قانون جنائي، وهو ما يخص الجنايات من أحكام وقواعد، فيقال: محكمة جنائية، أي محكمة الجنايات،

وجناية مصدرها جنى، وجمعها جنايات، وجنايا، والجناية في القانون: هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون

أساساً بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة، مثل ارتكاب جريمة القتل، والتي يجب أن

تختص بها محكمة الجنايات^{١٢}، دون غيرها من درجات المحاكم^{١٣}.

٣. الدولي في اللغة

الأصل فيها دول، فيقال: تبلول القوم الشيء تداولاً، وهو حصول الشيء في يد هذا تارةً، وفي يد ذاك

تارةً أخرى، والاسم الدولة، وجمع فيها دول بالضم مثل: غرفة غرف، طريق طرق، ودالت الأيام تدول مثل:

دارت تدور وزناً ومعنى^{١٤}، والدولة تكون في الحرب، فيقال: أن تُدَالَ إحدى الفئتين على الأخرى، ويقال:

كانت لنا عليهم الدولة، والجمع الدُول، والدولة في المال، فيقال: حصار الفيء دولة بينهم يتداولونه^{١٥}.

^{١١} الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. مرجع سابق. ص ٣٠٧.

^{١٢} العايد، أحمد وآخرون. المعجم العربي الأساسي. مرجع سابق. ص ٢٧٠.

^{١٣} تنقسم المحاكم إلى قسمين من حيث أنواع الجرائم وهي: محاكم الجنايات ومحاكم الجنح، وهذا التقسيم يعتمد على شدة العقوبة، ففي القانون الليبي، وعلى سبيل المثال، في عقوبة سلب الحرية تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ٣ سنوات متى كانت الجريمة من نوع الجنح، ولاتقل عن السجن لمدة ٣ سنوات متى كانت الجريمة من نوع الجناية، وتصدر هذه الأحكام في الجنح من المحاكم الجزئية، بينما تصدر الأحكام في الجنايات من محاكم الإستئناف دائرة الجنايات. انظر: بارة، محمد رمضان. ١٩٩٢م. قانون العقوبات الليبي القسم العام. ليبيا: الشركة العامة للورق والطباعة. ص ٢٦-٢٨.

^{١٤} الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. مرجع سابق. ص ١٢٣.

المجتمع الأساسية مع تمتعه بالاستقلالية التامة عن بقية أجهزة الدولة، وذلك بفصله عن باقي السلطات الثلاث بالدولة^{١٩}، حتى يتمكن من العمل بحرية ويستطيع إصدار أحكامه وتنفيذها في جو خالي من القيود. وقد عرف في فقه الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات يرجع جلها لمعنى واحد^{٢٠}، فعرفه البهوتي، رحمه الله، بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"^{٢١}، وعرفه أبْنُ رُشد، رحمه الله، بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^{٢٢}، وعرفه فقها الشافعية بقولهم: "القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"^{٢٣}، وعرفه الصنعاني، رحمه الله، بأنه: "إلزام ذي الولاية بعد الترافع"^{٢٤} كما عرفه بعض من العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور: عبدالكريم زيدان، رحمه الله، بأنه: "الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة"، ويقصد بالكيفية المخصوصة، طريقة رفع الدعوى للقضاء وما يجب أن يلتزم به القاضي والخصوم من إجراءات أثناء التقاضي والترافع، مع وجوب أن تكون هناك

^{١٩} من المعروف أن السلطات في كل أقليم أو دولة تنقسم إلى ثلاث سلطات، وهي على نحو: السلطة التشريعية التي تناط بمهمة التشريع ومثلها البرلمان، ومجلس الأمة وغيرها من المسميات، والسلطة التنفيذية، مهمتها تنفيذ ما يتم تشريعه من قبل السلطة التشريعية، والسلطة الثالثة هي السلطة القضائية، والمتمثلة في القضاء بكل درجاته، وهي السلطة التي يوكل إليها الفصل فيما يقوم من منازعات محلية، مع مراقبة صحة التشريعات الصادرة عن سلطة التشريع ومدى تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية.

^{٢٠} الزحيلي، محمد مصطفى. د.ت. التنظيم القضائي في الإسلام في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. دمشق: دار الفكر.

ص ٣٥.

^{٢١} البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبْنِ حسن ابن إدريس الحبلي. د.ت. كشف القناع على متن الاقتناع. د.م. دار الكتب العلمية.

ج ٦. ص ٢٨٥.

^{٢٢} ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري. ١٩٨٦م. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام. مكتبة الكليات

الأزهرية. ج ١. ص ١١.

^{٢٣} الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي. ١٩٩٤م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. ج ٦. ص ٢٥٧.

^{٢٤} الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين. د.ت. سبيل السلام. د.م. دار الحديث. ج ٢.

ص ٥٦٥.

وسائل محددة في الإثبات بالحق المدعى به، ومنح الحق للمدعى عليه بالدفاع عن نفسه والرد على الإدعاء، وعلى ضوء كل ذلك يصدر القاضي أحكامه الملزمة وفقاً للشرعية الإسلامية^{٢٥}.

والملاحظ أن هذه التعريفات كلها تدور حول أمرين وهما: الفصل في الخصومات وقطع المنازعات^{٢٦}،

وهو ما يعني أن القضاء والفصل في المنازعات هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام، فيقال: قضى القاضي، أي ألزم الحق أهله، وهذا ما يميز القاضي عن المفتي، وكذلك دار الإفتاء عن المحكمة، وهذا الالتزام مستمد من السلطة القضائية التي تعتبر سلطة من سلطات الدولة^{٢٧}، وعليه فإن القضاء وفي حقيقته يعدّ كاشفاً للحق لا مؤسساً له، لأن الأمر في هذه الحالة ثابت تقديراً، والقضاء يقرره في الظاهر، ولم يظهر للواقع شيئاً في الأصل لم يكن له وجود^{٢٨}.

٢. دليل مشروعية القضاء

أجمع الصحابة، رضوان الله عليهم، على إقامة القضاء بين الناس واعتبروه من فروض الكفاية^{٢٩}،

وقالوا أنه فريضة محكمة وسنة متبعة، وقد باشر الرسول ﷺ القضاء والصحابة في عهده وبأمر منه وباشره من بعده والتابعون^{٣٠}.

^{٢٥} زيدان، عبد الكريم. ط ٣. ٢٠٠٠. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص ١٣.

^{٢٦} إبراهيم، حسن عبد السمیع. د. ت. أصول المحاكمات في الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ٩-١٠.

^{٢٧} الجرجاني، علي بن محمد بن علي. ط ٢. ١٩٩٢م. كتاب التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي. ص ١٨٥.

^{٢٨} مذكور، محمد سلام. د. ت. القضاء في الإسلام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١١.

^{٢٩} معني الفرض الكفائي أنه الأمر الذي طلب الشارع حصوله على سبيل الحتم والإلزام من مجموع المكلفين لا من كل فرد وذلك مثل القضاء والإفتاء والجهاد في بيل الله ورد السلام إذا كان المرء في جماعة وأداء الشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعلم الطب والصناعات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية. عثمان، محمد رأفت. ط ٢. ١٩٩٤م. النظام القضائي في الفقه الإسلامي. دار البيان. ص ٢٢.

^{٣٠} مذكور، محمد سلام، القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢.

والأصل في القضاء ودليله، بما جاء في كتاب الله تعالى من آيات تحت على الحكم بما أنزل في كتابه العزيز، ففي قوله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)^{٣١}، وفي قوله تعالى عز وجل أيضاً: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)^{٣٢}، كما جاء في قوله تعالى عزا اسمه: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^{٣٣}، ويقول تباركت أسماؤه وتنزهت صفاته أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)^{٣٤}.

وفي السنة الشريفة وردت أحاديث كثيرة تبين فضل القضاء وفضل الاجتهاد فيه فيما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر"^{٣٥}، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء عن مباشرة القضاء في حالة غضب أو جوع أو عطش أو أي أمر من الأمور التي قد تؤثر في اتخاذ القرار لدى القاضي، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: "كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكر وهو قاضي

^{٣١} القرآن. ص ٣٨: ٢٦.

^{٣٢} القرآن. للمائدة ٥: ٤٩.

^{٣٣} القرآن. للمائدة ٥: ٤٤.

^{٣٤} القرآن. النساء: ٤: ٥٨.

^{٣٥} النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. د.ت. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الأقضية. باب بيات أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ. ج ٣. ص ١٣٤٢. حديث رقم ١٧١٦.

بسنجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"^{٣٦}.

والقضاء أمر هام جداً في الإسلام، لأنه وسيلة إقامة العدل والذي هو غاية الدين ودليل وجوده، وفي هذا السياق يقول العلامة ابن القيم الجوزية، رحمه الله: "إن الله أرسل رُسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه"^{٣٧}.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي في الاصطلاح الحديث

من خلال البحث والاستطلاع على الكتب والدوريات وبعض المواقع الالكترونية، وطوال مدة إعداد هذا البحث، تبين للباحث أنه لا يوجد تعريف محدد ودقيق لمفهوم القضاء الجنائي الدولي، حيث إنه كمصطلح في اللغة، يعد حديث العهد، ولا يمكن اعتباره إلا آلية من آليات حماية وتفعيل القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي للإنسان^{٣٨}، والتي تقوم على توظيف القانون الجنائي الدولي، والقانون الجنائي العام^{٣٩}.

^{٣٦} صحيح مسلم. المرجع السابق. كتاب الأفضية. باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. حديث رقم ١٧١٧. ص ١٣٤٢.

^{٣٧} ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. د.ت. الطرق الحكمية. د.م: مكتبة دار البيان. ص ١٣.

^{٣٨} يُقصد بالقانون الدولي الإنساني: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد، لاعتبارات إنسانية، من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع". القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تموز ١٩٨٥. ص ١٥. نقل عن: المخزومي، عمر محمود. ط ٢. ٢٠٠٩ م. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٢٤.

ويعتبر القضاء الجنائي الدولي من حيث المفهوم والارتباط هو الأقرب لمفهوم القانون الجنائي الدولي، حيث إن هذا الأخير يستوعب الأول ويعتبره جزء منه، كما يعتبر القانون الجنائي الدولي في نفس الوقت فرعاً من فروع القانون الدولي العام^{٣٩}، حيث اعتبر البعض أن العلاقة بينهما (القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي العام) هي علاقة فنية، إذ يمثل القانون الجنائي الدولي الشق الجنائي للقانون الدولي العام^{٤٠}، ويمكن لنا ومن خلال عرض تعريف ومفهوم القانون الجنائي الدولي، استنباط تعريف، وإلى حد ما، قريب لمفهوم القضاء الجنائي الدولي.

وبالرغم من أن للقانون الجنائي الدولي عدة تعريفات جاءت متقاربة من حيث الشكل والمضمون أطلقها بعض فقهاء القانون، إلا أنهم قد اختلفوا حول تسمية هذا القانون والقواعد القانونية الجنائية التي تطبق في النطاق الدولي، فهي أداة ووسيلة للحفاظ على السلم العالمي، والتي كما نوهنا سلفاً قد تم اعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وأبرز هذه التسميات كانت علي نحو: القانون الدولي الجنائي، القانون الجنائي الدولي، القانون الجنائي فوق الوطني، القانون الجنائي الدولي العام^{٤١}.

وإذا كان هناك غموض في بداية القرن الحالي حول هذه التسميات، فإنه بعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عُقدت في العقود الأربع الأخيرة التي تلت الحرب العالمية الثانية قد أختت الخلاف في تحديد

^{٣٩} يعرف القانون الجنائي العام بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل جريمة منها، بالإضافة إلى القواعد التي تبين كيفية المحاكمة عن الجريمة". انظر: عيتاني، زياد. ٢٠٠٩م. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ١٥.

^{٤٠} يعرف القانون الدولي العام بأنه: "ذلك الفرع من فروع القانون الذي يتضمن قواعد أشخاص الجماعة الدولية وما يها من علاقات". انظر: شليبي، إبراهيم أحمد. ١٩٨٦م. القانون الدولي العام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ١٥.

^{٤١} عبدالغني، محمد عبدالنعم. ٢٠٠٢م. دراسة في القانون الدولي الجنائي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص ٦٠.

^{٤٢} حومد، عبدالوهاب. ١٩٧٨م. الإجرام الدولي. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. ص ١٠-١٤. نقل عن: السيد، مرشد أحمد. والهرمزي، غازي. ٢٠٠٢م. القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم طوكيو ونوتمبرج وروندا.

الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١١.

مصطلحين أساسيين في الإستخدام هما: القانون الدولي الجنائي، والقانون الجنائي الدولي، والفارق ما بين هاذين المصطلحين يتمثل في العديد من المظاهر، أهمها مضمون الجريمة واختلاف العقوبة وأشخاص كما أن هناك ترابط وتداخل أيضاً ما بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني وكذلك قانون حقوق الإنسان، وهو تداخل يستوجب منا التطرق إليه حتى نستطيع أن نضع مفهوماً واضحاً للقضاء الجنائي الدولي، حيث يستوجب الأول، كل من الثاني والثالث بما قد يكون قانوناً واحداً، إذ أن القوانين في جوهرها تهدف إلى تحقيق الأمن والسلام للفرد على المستوى العالمي، ومن هنا يجرم القانون الجنائي الدولي ويحدد العقوبات على الأفعال التي تنتهك الحقوق التي يسعى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان حمايتها ومنحها لكل إنسان، هذا بالإضافة إلى أن الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان يمثل الأداة الأكثر فاعلية، وهو بمثابة التأثير الرادع لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد^{٤٤}، وقد أدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي إلى ذوبان الفروق بين هذه القوانين، حيث إن هذه المحكمة تعد الأداة الفعالة لحماية وإقرار مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

^{٤٣} يرى الدكتور: عبدالرحيم صدقي، أن هناك فارق ما بين المصطلحين (القضاء الجنائي الدولي والقضاء الدولي الجنائي)، منها أن الجريمة في القانون الدولي الجنائي لها طبيعة ذاتية تنبع من مضمونها وتنحسد في اعتبارها مخالفة للإنسانية في شئ بقاع العالم، ولذا يطلق على مرتكبها "عدو الجنس البشري" ومن غداج هذه الجريمة، القرصنة، الاتجار بالبشر، والإرهاب، وانتهاك السيادة الداخلية للدول، أما الجريمة في القانون الجنائي الدولي فهي جريمة من جرائم قانون العقوبات العادية يتداخل فيها عوامل دولية مختلفة، كعامل اختلاف جنسية المجرم عن جنسية المني عليه، وارتكاب الجريمة في دولة أجنبية، كما يتمثل الفارق في اختلاف العقوبة، حيث تتسم العقوبة في القانون الدولي الجنائي بالطابع السياسي فهي اقرب للتدابير السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية منها إلى التدابير الوقائية، أما العقوبة في القانون الجنائي الدولي فهي عقوبة بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح. أما من حيث اشخاص الجريمة، فالجرم قد يكون الفرد أو الدولة، حيث إنه من الممكن أن تمارس الدولة الارهاب، أما المجرم في القانون الجنائي الدولي فهو دائما الفرد، سواء كان شخص طبيعياً أو شخصاً معنوياً (كالشركات، أو الهيئات، أو المؤسسات الدولية). للمزيد انظر: صدقي، عبد الرحيم. د.ت. القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم جنائي عالمي. د.م: ب.ن. ص ٤-٦.

^{٤٤} محمد، لطفي عبدالفتاح. ٢٠٠٦م. آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير). جامعة المنصورة. كلية الحقوق. ص ٣٩.

ويعرف القانون الجنائي الدولي بأنه: "القانون الذي يعبر عن عالمية القانون الجنائي، وأنه القانون الذي يطبق على الجريمة المرتكبة أيا كانت جنسية المجرم أو الدولة التي ارتكبت فيها، بمعنى أن ينعقد الاختصاص للقاضي الجنائي لأي دولة من دول العالم، أو بقول آخر، لكل دول العالم"^{٤٥}، كما يعرف بأنه: "ذلك الفرع من نظام القانون الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته، وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي، ويعد القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني والجوانب الجنائية في القانون الدولي"^{٤٦}.

ومن كل ذلك يمكن أن يستنتج الباحث بأنه لتطبيق القانون الجنائي الدولي وبالكيفية التي جاءت بها التعريفات السالف ذكرها، لا بد من وجود قضاء جنائي ذو طابع دولي، بحيث يمكن اعتباره آلية تنفيذية لهذا القانون ويأخذ بمبدأ عالمية القانون الجنائي بحيث يتخطى كل الحدود الإقليمية وقواعدها والتي منها قاعدة أو مبدأ إقليمية القانون الجنائي^{٤٧}.

وعليه فإن القضاء الجنائي الدولي يمكن لنا أن نعرفه بأنه: تلك المؤسسة القضائية ذات الطابع الدولي والتي بها يمكن تفعيل القواعد القانونية الجنائية المتعددة المصادر، الموضوعية منها والإجرائية، لغرض حماية

^{٤٥} - ٥٣٣. ١٨ p. t. ٢٣، ١٩٢٢، DE VABRES, Le système de la repression universelle, in rev dr. inter. Prive, an

٥٦٤. نقل عن: صديقي، عبد الرحيم. القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم جنائي عالمي. مرجع سابق. ص ٢٠.

^{٤٦} عبد الرحمن، إسماعيل. ٢٠٠٣م. الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي. بحث في المؤلف: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. القاهرة: دار المستقبل العربي. من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص ٢٥. نقل عن: المخزومي، عمر محمود. القانون

الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٤٨-٤٩.

^{٤٧} يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي تأخذ به أغلب التشريعات الوضعية في مجال القانون الجنائي، والتي منها التشريع الليبي، حيث نصت المادة ٤ من قانون العقوبات الليبي على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن حيثما وجدت إذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي"، وهو ما يعني أن القانون الليبي الجنائي يطبق في أي مكان يعد إقليمياً ليبياً. انظر: قانون العقوبات الليبي الصادر في ١٩٥٣م.

المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الأفعال الأشد خطورة على المجتمع الإنساني. كما يعتقد الباحث، أنه ومن خلال تتبع المراحل التاريخية لنشأة وتطور القضاء الجنائي الدولي يمكن التعرف وبصورة أدق على ما هية هذا القضاء وما المراحل التي مر بها عبر الزمان والظروف والأسباب التي ساعدت على تطوره ليصل إلى تجسيد فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وسنقسم المطلب التالي إلى فرعين، نتناول بالأول القضاء الجنائي الدولي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، أما الفرع الثاني سيكون فيه، بإذن الله تعالى، المراحل التاريخية للقضاء الجنائي الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور القضاء الجنائي الدولي

لقد شهد القرن العشرون العديد من الأحداث التي ساهمت في تطور معالم القانون الجنائي الدولي وتطبيقاته المتمثلة في القضاء الجنائي الدولي، وبالرغم من أن البعض يرجع تاريخ نشأة هذا القضاء إلى عمق وبدايات التاريخ معتمدين في ذلك على بعض الوقائع التاريخية^{٤٨}؛ إلا أن الأمر في واقعه ليس كذلك، إذ أن كل ما هناك من وقائع تاريخية هي مجرد بعض الدعوات من بعض الفقهاء والفلاسفة للعمل به، فكرة انشاء محكمة جنائية دولية نادى بها السيد، (غوساف مونيه) الذي كان أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب

^{٤٨} يرى البعض أن بدايات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد وبالتحديد في عام ١٢٨٦ قبل الميلاد، حيث أجرى مختصر "ملك بابل" محاكمة ضد سيدديزليس ملك يودا المهزوم. انظر: الطراونة، مخلص. ٢٠٠٣م. *القضاء الجنائي الدولي*. الكويت: مجلة الحقوق. مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت. العدد الثالث. السنة السابعة والعشرون. سبتمبر. ص ١٣٥. والبعض أرخ لهذا القضاء من محاكمة القائد العسكري في عهد الامبراطورية الرومانية بيتر هيجن باخ والتي كانت في عام ١٤٤٧م، حيث تكونت هذه المحكمة من عدة قضاة ينتمون إلى عدة دول أوروبية، أتهم من خلالها بارتكاب جرائم قتل واغتصاب وغيرها وذلك عندما اجتاحت مدينة بريتشا، وهو مما يُعد في ذلك العهد انتهاكاً لقوانين الله والإنسان. انظر: ابوالخير، مصطفى السيد. ٢٠٠٥م. *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية*. القاهرة: دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٦.

الأحرر ورئيسها لأكثر من أربعين عام، وهو العضو في معهد القانون الدولي، حيث يرى أن اتفاقية جنيف للعام ١٨٦٤م بشأن تحسين أحوال الجنود والميدان قد اغفلت ذكر العقوبات المترتبة على انتهاك الاتفاقية، فطرح إنشاء هيئة قضائية دولية للبت في خروقات قوانين الحرب وأعرافها،^{٤٩} وعليه فهي مجرد أفكار نادى بها البعض دون التطبيق العملي لها، أو مجرد بعض المحاكمات التي تتم غالباً من قبل الطرف المنتصر للطرف المهزوم.^{٥٠}

حيث إن وجود القضاء الجنائي الدولي يعتمد أساساً على وجود القانون الجنائي الدولي وهو قانون حديث العهد والذي بدوره يعتمد وجوده على وجود القانون الدولي العام، ففي غياب القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن نتصور وجود آلية تفعيله، والمتمثلة في القضاء الجنائي الدولي، والذي لا يمكن التأريخ له فعلياً إلا من خلال ما حدث من وقائع أثناء فترة الحرب العالمية الأولى وما بعدها من وقائع قضائية ذات الطابع الدولي.^{٥١}

الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى

تعتبر فترة الحرب العالمية الأولى وما بعدها من الفترات الزمنية التي كان لها الدور في تطور القضاء الجنائي الدولي، وهو نفس الدور الذي تقوم به الجريمة في تطور القانون الجنائي، حيث قامت الحرب العالمية

^{٤٩} حمد، فيدا نجيب. ٢٠٠٦م. المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ٣٧-٣٨.

^{٥٠} مطر، عصام عبد الفتاح. ٢٠٠٨م. القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص ١٠.

^{٥١} إن جُل المحاكمات التي تمت في العصور القديمة كانت بناء على إرادة المنتصر وبموجب القوانين الوطنية وذلك في ظل غياب قانون جنائي دولي، حيث يجوز للمنتصر في تلك العصور ما لا يجوز للمهزوم، الأمر الذي دعى بعض الباحثين إلى تناول فكرة القضاء الجنائي الدولي من فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى وهو توجه أكثر دقة. انظر: يوسف، حسن يوسف. ٢٠١١م. المحكمة الدولية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص ٧.

الأولى في عام ١٩١٤م واستمرت لمدة أربع سنوات، والتي على إثرها كانت معاهدة فرساي التي تم التوقيع عليها من قبل دول الحلفاء مع ألمانيا بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩١٩م، وقد تضمنت هذه المعاهدة نصوصاً لإنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي، تعاقب عن الجرائم المنسوبة إلى المسؤولين عن جرائم الحرب^{٥٢}، والتي تجسدت في الملاحقة القضائية لإمبراطور ألمانيا، غليوم الثاني، وكذلك المطالبة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان فيما يعرف بمحاكمة لينزج.

أولاً: محاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني)

على الرغم من الحماس الشديد للحلفاء في إقامة محاكمة دولية لامبراطور المانيا السابق "غليوم الثاني"، إلا أن هذه المحاكمة لم تتم من الأساس، وذلك لتمكنه وولي عهده من الفرار إلى هولندا طالباً للجوء إليها، فمنحت له ذلك^{٥٣}.

حيث إنه وما أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها والتي نتج عنها مقتل الملايين، حتى شعر العالم أنه برغبة وبجاجة ماسة وضرورية لاييجاد قواعد قانونية ملازمة والتأكيد على اتخاذ اجراءات أكثر صرامة تحول دون وقوع حرب مماثلة للحرب العالمية الأولى، وكذلك من أجل وضع حد لتصرفات البعض، سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم اشخاص معنوية، التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، مع وجوب فرض الجزاء الجنائي الرادع لهم، والتأكيد على قيام المسؤولية الجنائية على أساس شخصي في حقهم، بدل من الجزاء المدني على مجرمي الحرب، وقد تمثلت هذه الرغبة في معاهدة فرساي^{٥٤}.

^{٥٢} السيد، مرشد أحمد و الهرمزي أحمد غازي. القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم

طوكيو ونوتمبرج وروندا. مرجع سابق. ص ٥٠.

^{٥٣} محمود، ضاري خليل ويوسف باسيل. ٢٠٠٨م. المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص ٣٩.

فقد وجهت دعوى صريحة لإنشاء قضاء جنائي دولي من خلال هذه المعاهدة، ويمكن استنباط ذلك من خلال بعض المواد الواردة بها والتي منها المادة ٢٢٧ من هذه المعاهدة التي سجلت سابقة هامة، إذ أنها حددت المسؤولية الجنائية للقيصر الألماني "غليوم الثاني" أمام محكمة جنائية دولية خاصة^{٥٥}، وقد نصت هذه المادة على أن: "قوات الحلفاء والدول المؤيدة لها، إنما تعلن اتهامها لغليوم الثاني إمبرطور ألمانيا السابق بارتكاب العديد من الانتهاكات الصارخة لمحاكمته عن تلك الجرائم تتوافر له أمامها كافة الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع وهي تتكون من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى الآتية وهي: فرنسا، وبريطانيا العظمى، وإيطاليا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، ويقضي هؤلاء القضاة وفقاً للمبادئ الأساسية التي تحكم السياسة الدولية ملتزمة بالأصول الأخلاقية العامة دون إخلال بالالتزامات الناتجة عما يربط الدول من معاهدات"، وعليه فقد كانت هذه المعاهدة هي أول معاهدة تنص على المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عما اقترفوه من جرائم دولية^{٥٦}.

إلا أن هروب الإمبراطور الألماني حال دون محاكمته، فقد فر إلى هولندا طالباً منها اللجوء، وقد منحت له الحكومة الهولندية ذلك، لتتوجه على إثر ذلك دول الحلفاء إلى الحكومة الهولندية طالبين منها تسليم الإمبراطور لتمكين من محاكمته^{٥٧}، ولكن تم رفض هذا الطلب من الحكومة الهولندية^{٥٨}، محتجة في

^{٥٤} في أعقاب الحرب العالمية الأولى، دعت القوى المنتصرة بالتحالف مع دول أخرى إلى عقد مؤتمر للسلام في باريس في عام ١٩١٩م، وانتهت أعمال هذا المؤتمر في ٢٨ يونيو من ذات العام بإبرام معاهدة السلام، والتي نصت بعض من موادها على محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني، وملاحقة بعض الضباط الألمان ممن ارتكوب بعض الجرائم التي تتعارض مع قوانين وأعراف الحرب، وقد عرفت هذه الإنفاذية أو المعاهدة، بمعاهدة فرساي. انظر: الشكري، علي يوسف. ٢٠٠٨م. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١٨-١٩.

^{٥٥} بكة، سوسن تمر خان. ٢٠٠٦م. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ١٠.

^{٥٦} عبدالحسن، علاء عزت. ٢٠٠٧م. إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (رسالة دكتوراه في الحقوق). جامعة القاهرة. ص ١١.

^{٥٧} عبيد، حسنين إبراهيم صالح. ١٩٧٧م. القضاء الدولي الجنائي تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٧٠.

ذلك بأن الإمبراطور لم يرتكب فعلاً يعاقب عليه وفقاً للقانون الهولندي، كما أن الاتهام الموجه إليه هو إتهام ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني،^{٥٩} ومن هذا الرفض انتهت أول محاولة لوجود محكمة جنائية دولية لمحاكمة رمز من رموز الدولة في العصر الحديث.^{٦٠}

ثانياً: محاكمة كبار مجرمي الحرب في لينزج

باشرت هذه المحكمة أعمالها من سنة ١٩٢١م واستمرت حتى عام ١٩٢٣م وقد تم عقد جلساتها بألمانيا، التي أخرجتها المحكمة العليا الألمانية بناء على الطلبات التي قدمت إليها من دول الحلفاء المشتركين في الحرب العالمية الأولى وبخاصة الدول الكبرى، والتي تمثلت في: إنجلترا، وفرنسا، وروسيا، وأمريكا، وذلك استناداً إلى معاهدة فرساي الموقعة عام ١٩١٩م.^{٦١}

حيث لم تقع المسؤولية في إشغال الحرب العالمية الأولى على عاتق الإمبراطور الألماني غليوم الثاني فقط، ولكن شاركه في المسؤولية أيضاً كبار مجرمي الحرب الألمان ممن وجهت إليهم التهم بموجب المواد (٢٢٨، ٢٢٩) من المعاهدة ذاتها، والتي حددت المسؤولية الجنائية الشخصية لكبار مجرمي الحرب

^{٥٨} من ضمن الأسباب التي حالت دون تسليم الدولة الهولندية الإمبراطور، أن هناك صلة قرابة مابين الإمبراطور وملك هولندا كوخم أبناء عمومة، هذا بالإضافة إلى أن طلب التسليم من قبل الحلفاء لم يكن يتسم بالجدية مع وجود بعض التعابير المستخدمة في بعض المواد الواردة بمعاهدة فرساي، حيث إنها جاءت خالية من الإشارة إلى جرائم دولية معينة يمكن بها ملاحقة الإمبراطور، ومن ذلك كانت هناك مشروعية قانونية لهولندا في عدم التسليم للحلفاء. انظر: الشكري، علي يوسف. ٢٠٠٨م. القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. مرجع سابق. ص ٢١.

^{٥٩} الفار، عبدالواحد محمد. ١٩٩٥م. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٧٩-٨٠.

^{٦٠} عبدالحسن، علاء عزت. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ١٤.

^{٦١} محمود، محمد حنفي. ٢٠٠٦م. جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٧.

الألمان، بحيث تلتزم ألمانيا من خلالها بتسليم هولاء المجرمين إلى الحلفاء ل تتم محاكمتهم على مارتكوبه من جرائم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدول^{٦٢}.

فقد نصت المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي، على أنه: "تتعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقاً لقوانينها الخاصة ويطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حُكِّموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها^{٦٣}، ويتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنظمة أو إحداها، بنا على طلبها، كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم لها بالاسم والرتبة، أو بالوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية".

ولقد واجه تطبيق نص المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي العديد من الصعوبات، إذ رفضت الحكومة الألمانية طلب الحلفاء بتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام القضاء الأجنبي، والذي كان عددهم حوالي ٩٠٠ شخص من بينهم عدد كبير من الجنرالات، وردت الحكومة الألمانية بقولها: "إن هذا الطلب سيثير الاضطرابات والقلق الداخلي في ألمانيا"، باعتبار أن الشعب الألماني يرى في هولاء المطلوبين رمز من رموز النصر والحرب الألمان^{٦٤}.

وتفادياً لمسألة التسليم، أصدرت الحكومة الألمانية قانوناً في ١٨ ديسمبر ١٩١٩م يحث على إنشاء المحكمة الألمانية العليا بالييزج للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبتها القادة الألمان داخل ألمانيا أو خارجها وهو

^{٦٢} هودة، منتصر سعيد. ٢٠٠٦م. المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع. ص ٤٠.

^{٦٣} وهذا الأمر يعد خروج وخرق صارخ عن المبدأ القانوني في القواعد الجنائية والتي تحث على ألا يعاقب الشخص على الفعل المجرم الواحد مرتين.

^{٦٤} عوض، محي الدين. ١٩٦٥م. دراسات في القانون الدولي الجنائي. مجلة القانون والاقتصاد. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. العدد الثالث.

ص ١٧٣. نقل عن: عبدالحسن، علاء عزت. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ١٥.

مخرجاً لحفظ ماء الوجه، قامت به الحكومة الألمانية لخلق التوازن ما بين مطالبة الحلفاء بالتسليم ومطلب الشعب الألماني بعدم تسليم المطلوبين للعدالة الدولية^{٦٥}.

وبالفعل بدأت المحاكمات، ولكن الفشل كان مآلها، حيث تمكن البعض من المتهمين الهروب إلى خارج الحدود الألمانية، مع وجود بعض العوائق والتي منها صعوبة إحضار الشهود للمثول أمام المحكمة العليا، وذلك لكونهم كانوا من رعايا دول الحلفاء، فرفضوا الحضور للإدلاء بشهادتهم، كما أن واقع المحاكمات أظهر أن العقوبات كانت غير رادعة لمن حكم عليهم، الأمر الذي أدى إلى نتائج كانت غير مرضية للحلفاء، فقد تعددت أحكام الإدانة الصورية والبراءة، زد على ذلك قلة مثول جميع المتهمين أمامها^{٦٦}، الأمر الذي جعل الحلفاء يعتقدون في عدم جدية هذه المحاكمات^{٦٧}.

وعلى ضوء تلك المعطيات، فشلت هذه المحكمة التي حاولت أن تأخذ الطابع الدولي كما فشل الحلفاء في السابق في محاكمة غليوم الثاني أمام محكمة جنائية دولية^{٦٨}، ولكن وعلى الرغم من هذا الفشل الذريع من خلال هاتين الواقعتين، إلا أن تلك الجهود أثبتت بعض النتائج الهامة والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:^{٦٩}

١. إقرار وتفعيل المسؤولية الجنائية الشخصية في جل القوانين الجنائية، خاصة في ارتكاب جرائم الحرب.
٢. إقرار مسؤولية الرؤساء والملوك عن أفعالهم متى كانت تمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام النظام الدولي.

^{٦٥} عبيد، حسنين إبراهيم صالح. القضاء الدولي الجنائي تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته. مرجع سابق. ص ٧٥.

^{٦٦} فقد حكم على من تمت إدانته من المتهمين بعقوبات تتراوح ما بين ستة أشهر وأربع سنوات وهي عقوبات لا تتناسب مطلقاً مع جسامة ما ارتكبه من جرائم من وجهة نظر الحلفاء، إضافة إلى ذلك فإنه لم تتم إدانة سوى ستة أشخاص فقط وتمت تبرئة الآخرين، إما لعدم ثبوت التهم في حقهم، أو لأن القانون الألماني لا يجرم سلوكهم. انظر: المسدي، عادل عبدالله. المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة. المرجع السابق. ص ٢٢.

^{٦٧} المسدي، عادل عبدالله. ٢٠٠٢م. المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢٢.

^{٦٨} بكه، سوسن تمر خان. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ١١.

^{٦٩} مطر، عصام عبد الفتاح. القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية. مرجع سابق. ص ٢٧.

٣. السعي وبصورة جدية نحو أهمية وضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية محايدة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

يقول الفيلسوف جورج سانتيانا: "إذا لم نسجل دروس الماضي الأليمة نتعلم منها، فإنه لمحكوم أن نكرر أخطاءنا"^{٧٠}، فلقد كان العالم يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي خاتمة الحروب، إلا أنه ما كادت الجراح تلتئم حتى وجدت البشرية نفسها متورطة في حرباً أكثر بشاعة من الأولى، والتي مازال المجتمع الدولي يعاني من تداعياتها، ففي خلال القرن العشرين وحده نشب ما يزيد عن ٢٥٠ نزاعاً، إما داخلياً، أو دولياً، أو إقليمياً، أسفر عن مقتل ما يقارب عن ٧٠ مليون نسمة^{٧١}، وما زال العالم حتى يومنا هذا يشهد عشرات النزاعات المسلحة.

وبالرغم من فشل المجتمع الدولي ولأسباب عدة، خاصةً السياسية منها، في تعقب ومعاينة مرتكبي أبشع الجرائم، إلا أنه قد استطاع في ذات الوقت من تتبع العديد من مجرمي الحرب ومقاضاتهم، والتي يمكن لنا أن نلاحظها من خلال المحاكم العسكرية والتي تمسدت في محكمتي نورمبرج، وطوكيو، اللتين تشكلتا مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي منها محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة روندا، ومؤخراً محكمة لبنان لسنة ٢٠٠٥م والمتعلقة بجرمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الراحل، رفيق الحريري.

^{٧٠} بسيوني، محمود شريف. ٢٠٠١م. المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة. القاهرة:

مطابع روز اليوسف الجديدة. ص ٨٧. نقل عن: بن عمر، هاجر. ٢٠٠٤م. (رسالة ماجستير). تونس. جامعة المنار. كلية الحقوق. ص ٢.

^{٧١} بسيوني، محمود شريف. ٢٠٠١م. المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة. مرجع

سابق. ص ٢. نقل عن: العياري، أنيس. ٢٠٠٥م. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية. (رسالة ماجستير).

تونس. كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص ٢.

أولاً: المحاكمات أمام القضاء العسكري

لقد زادت الحرب العالمية الثانية من فظاعة وآلام الدول الأوروبية بصفة خاصة والبشرية جمعاء، حيث وقعت مجازر لم تعرفها البشرية من قبل، دام فيها القتال لمدة ٦ سنوات تقريباً، وهو ما حدى بالمجتمع الدولي التوجه نحو تطبيق العدالة، فصدر بما يعرف بإتفاق لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥م المتضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي تلك الحرب، وهو الاتفاق المعروف بمحكمة نورمبرج^{٧٢}، والتي تلتها إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بتاريخ ١٩ يناير ١٩٤٦م والمعروفة بمحكمة طوكيو^{٧٣}.

١. المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي سابقاً^{٧٤}، وقد تضمنت هذه الاتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية لغرض محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي^{٧٥}، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: "تُنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة شخصية، أو بصفقتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين".

^{٧٢} السيد، مرشد أحمد السيد والمهرمزي أحمد غازي. القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم طوكيو ونوترج وروندا. مرجع سابق. ص ٥١-٥٢.

^{٧٣} محمود، محمد حنفي. ٢٠٠٦. جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٥٢.

^{٧٤} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٨١.

^{٧٥} مطر، عصام عبدالفتاح. القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية. مرجع سابق. ص ٣٠.

وتتميز هذه المحكمة بطابعها العسكري، وهو أمراً كان مقصوداً من مُنشئ الاتفاقية، وذلك لما تحقّقه المحاكم العسكرية من مميزات، منها سرعة الفصل في الدعاوى المعروضة أمامها، وعدم تقيدها بمبدأ كان دائماً العائق في محاكمة العديد من المجرمين، وهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي^{٧٦}، حيث يكون للمحاكم العسكرية الاختصاص بمحاكمة كل من يتبين ارتكابه إحدى جرائم الحرب، أيّاً كان مكان ارتكاب هذه الجرائم^{٧٧}.

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة، فإنه وبحسب المادة ٢ من اللائحة المرفقة باتفاقية لندن فإنها تتكون من عدد أربعة قضاة، تقوم كل دولة من الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين عضو أصلي ونائباً له من مواطنيها يمكن أن يحل محله في حالة تعذر القيام بعمله لأي سبب، ويشترط لصحة انعقاد المحكمة، حضور أربعة أعضاء سواء كانوا من القضاة الأصليين أو من النواب، بحيث يقوم هؤلاء بانتخاب أحدهم ليكون رئيساً للمحكمة^{٧٨}.

^{٧٦} يقصد بمبدأ الإقليمية، هو بسط الولاية القضائية لقانون دولة القضاء الوطني على كافة الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة، وذلك دون النظر إلى جنسية الجاني أو الجاني عليه، ودون النظر إلى طبيعة المصلحة المهذرة سواء أكانت تخص دولة القضاء الوطني أم تخص دولة أجنبية ما، ويتضح من ذلك أن تطبيق القانون الجنائي وفقاً لمبدأ الإقليمية هو من المسائل المرتبطة والمتعلقة بسيادة الدولة. وبالتالي حاولت بعض الاتفاقيات تفادي هذا المبدأ والخضوع له بحيث لا يفلت مجرم من عقاب خاصة في الجرائم الدولية التي ترتكب في أكثر من إقليم، فعلى سبيل المثال، أقر المشرع الفرنسي اختصاصه بالمحاكمة والمعاقبة عن جرائم معينة إن وقعت في الخارج من فرنسي أو اجنبي ومتى الحقت الجريمة أضراراً بالمصالح القومية الفرنسية، وبالتالي لا مفر من اختصاص القضاء الفرنسي في هذه الحالة وتجنب أو تحييد مبدأ الإقليمية القواعد أو القانون الجنائي وذلك بصورة استثنائية. انظر: عبدالرحيم، محمود عثمان. ٢٠١٢م. قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية. القاهرة: دار الفتح للنشر والتوزيع. ص ١٣٤-١٣٧.

^{٧٧} المخزومي، عمر. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ١٣٨.

^{٧٨} مطر، عصام عبدالفتاح. القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية. مرجع سابق. ص ٣٢.

أما من حيث الاختصاص الموضوعي، فقد أشارت لائحة نورمبرج في مادتها الأولى إلى أن المحكمة تختص بمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربي، سواء بشخصهم أو بصفتهم، وهذه الجرائم هي:^{٧٩} الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والملاحظ أن هذه الأفعال المجرمة لم يسبق النص عليها في أي معاهدة دولية سابقة، كما اشترط لتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الأفعال أن تكون الجريمة مرتكبة لأسباب سياسية، أو عنصرية، أو دينية.^{٨٠}

وقد واجهت محكمة نورمبرج العديد من المشاكل القانونية، ويأتي في مقدمتها المشكلة المتعلقة بالقانون الذي ينعين على المحكمة تطبيقه، ومشكلة التعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومدى حجية الحكم الصادر عن المحكمة وكيفية تنفيذه^{٨١}، وقد تمخض عن هذه المحكمة عدة مبادئ هامة هي: مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد، ومبدأ سيادة القانون الدولي عن القانون الوطني، ومبدأ لا حصانة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة إذا ما ارتكب جريمة ما من الجرائم الدولية، ومبدأ سيادة القانون على أمر الرئيس، ومبدأ الحق في المحاكمة العادلة، ومبدأ تحديد الجرائم الدولية، وأخيراً، مبدأ مسؤولية الشريك في الجريمة.^{٨٢}

٢. المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو

وعلى صعيد آخر وفي الشرق الأقصى، وبعد توقيع اتفاقية التسليم مع اليابان في ٢ سبتمبر ١٩٤٥م، والتي تضمنت إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لإدارة القيادات العليا لقوات التحالف،

^{٧٩} عبد المحسن، علا عزت. إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٢٣.

^{٨٠} مطر، عصام عبدالفتاح. القضاء الجنائي الدولي مبادئ وقواعده الموضوعية والإجرائية. مرجع سابق. ص ٣٤.

^{٨١} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٩٥-٩٧.

^{٨٢} عبد المحسن، علا عزت. إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٢٧-٢٨.

ووضع شروط التسليم من قبل الحكومة اليابانية موضع التنفيذ، والتي أصبحت صلاحيتها من اختصاص القائد الأعلى لقوات التحالف، الجنرال "دوجلاس ماك آرثر"^{٨٣}، حيث أصدر هذا الأخير وبصفته تلك، في ٩ يناير ١٩٤٦م قراراً يقضي بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، والمعروفة بمحكمة طوكيو، على أن تُعقد جلسات هذه المحكمة في العاصمة اليابانية طوكيو^{٨٤}، أو تنعقد في أي مكان آخر يتم تحديده بعد ذلك، طبقاً لنص المادة ١٤ من النظام الأساسي لهذه المحكمة^{٨٥}.

ومن الملاحظ أن إنشاء هذه المحكمة لم يستند إلى اتفاق كالذي أنشئت بموجبه محكمة نورمبرج، ويرجع ذلك إلى العديد من الاعتبارات السياسية المرتبطة بعلاقة الولايات المتحدة مع الإتحاد السوفيتي، وعدم رغبة الولايات المتحدة في أن يكون للإتحاد السوفيتي أي تأثير على إجراءات سير المحكمة^{٨٦}.

وتتشكل هذه المحكمة من عدد ٦ أعضاء من القضاة على الأقل، و ١١ عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من قبل القائد العسكري مارك آرثر، كما يتم من قبله تعيين رئيس المحكمة و سكرتيرها العام^{٨٧}، وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإن لم يتوفر سوى الحد الأدنى وهو ٦ أعضاء وكانت الأصوات متساوية، يكون الترجيح للجهة التي كان صوت الرئيس في جانبها^{٨٨}.

^{٨٣} أبوعيطه، السيد. ٢٠١٤م. المحاكمات الجنائية لرؤساء الدول والحكومات. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص ٥٣.

^{٨٤} عبدالحسن، علا عزت. المرجع السابق. ص ٢١.

^{٨٥} مطر، عصام عبدالفتاح. القضاء الجنائي الدولي مبادئ وقواعده الموضوعية والإجرائية. مرجع سابق. ص ٣٨.

^{٨٦} المسدي، عادل عبدالله. المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة. مرجع سابق. ص ٣٥.

^{٨٧} علا عزت عبدالحسن. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٢٩.

^{٨٨} عبيد، حسنين إبراهيم صالح. القضاء الدولي الجنائي "تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته. مرجع سابق. ص ١٩.

وقد كان مخولاً لمحكمة طوكيو الحق في إصدار الأحكام إما بالبراءة أو بالإدانة بأية عقوبة تراها مناسبة بما في ذلك عقوبة الإعدام، ويلي صدور تلك الأحكام التصديق عليها من قبل القائد الأعلى الجنرال "ماك آرثر"، كما له أيضاً حق تخفيف العقوبة فقط دون تشديدها^{٨٩}.

أما من حيث الاختصاص الموضوعي، فقد كانت محكمة طوكيو تختص بالنظر في: الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهي ذات الجرائم التي كانت من ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبرج، مع وجود بعض الاختلافات، مثل ما نصت عليه المادة ٥ الفقرة ٣ من ميثاق محكمة طوكيو من أن اعتبار الاضطهاد الذي يقوم على أسس سياسية، أو عنصرية، يُعتبر من الجرائم ضد الإنسانية، بينما تضمنت الفقرة ٣ من المادة ٦ من ميثاق نورمبرج الجرائم المبنية على أسس دينية^{٩٠}.

وقد رسخت هاتين المحكمتين (نورمبرج وطوكيو) بعض المبادئ الهامة في القانون الجنائي الدولي، والتي منها تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، ومعاقبة مقترفي الجرائم الدولية دون الاعتداد بأي منصب رسمي، وهو ما خلق أساساً صلباً لضرورة إيجاد اختصاص جنائي دولي للمحاكمة عن تلك الفظائع^{٩١}، وبالرغم من ذلك فقد وجهت عدة إنتقادات لهاتين المحكمتين، والتي يمكن تلخيصها في الآتي: ^{٩٢}

١. مخالفة هذه المحاكم لبعض قواعد القانون الجنائي، منها مبدأ الشرعية، ومبدأ عدم رجعية القوانين

الجنائية.

^{٨٩} عبيد، حسنين إبراهيم صالح. المرجع سابق. ص ٩٢.

^{٩٠} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون

الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ١١٧.

^{٩١} السيد، مرشد أحمد، واهرمزي وأحمد غازي. القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع

محاكم طوكيو ونورمبرج وروندا. مرجع سابق. ص ٥٢.

^{٩٢} عبد الحميد، محمد عبد الحميد. المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطوير النظام القضائي الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء

القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ١١٩-١٢٢.

٢. إزدواجية المعايير، والتي تجسدت في عدم التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل قوات الدول المنتصرة في الحرب.

٣. إهمال تعيين قضاة محايدين في المحكمة، فجلهم من طرف الدول المنتصرة.

ثانياً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

استناداً للسلطات المخولة لمجلس الأمن، وطبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، فقد قام المجلس بإصدار القرار رقم ٨٢٧^{٩٣} للعام ١٩٩٣م، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في دولة يوغسلافيا السابقة باعتبار أن ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد سبق صدور هذا القرار، بأن أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٧٠ بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٩٢م، بشأن تكوين لجنة من الخبراء المختصين، تكون مهمتها جمع المعلومات والتحريرات، وقد انتهت اللجنة من أعمالها في وقت قياسي وقدمت تقريرها للسكرتير العام والذي أثبت فيه صحة الانتهاكات التي حدثت^{٩٤}، واستناداً إلى نفس الأساس أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٥^{٩٥} للعام ١٩٩٤م والذي تضمن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في روندا^{٩٦}.

^{٩٣} انظر وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة: UN.DOC . S/RES/827 (١٩٩٣)

^{٩٤} محمود، حنفي محمود. جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص ٦٦.

^{٩٥} انظر وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: UN.DOC. S/RES /955 (١٩٩٤)

^{٩٦} المسدي، عادل عبدالله. المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة. مرجع سابق. ص ٣٧.

١. المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة

تعود أسباب إنشاء هذه المحكمة إلى أنه وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٨٩م، وكذلك الاتحاد اليوغسلافي (يوغسلافيا سابقاً) في عام ١٩٩٢م، سعت جمهوريات هذه الأخيرة إلى الإستقلال، غير أن هذا الأمر لم تقبل به جمهورية صربيا، وترتب على ذلك نشوب نزاع مسلح اكتسى طابع الصراع الديني والقومي في ذات الوقت، وقد اندلعت الشرارة الأولى لذلك النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك التي يشكل المسلمون فيها حوالي ٤٢% في حين يشكل الصرب ٣٢%، والكروات ٨%^{٩٧}.

ونظراً للتفوق العسكري الذي تميز به صرب البوسنة آنذاك بسبب دعم الجيش الصربي لهم، فقد ارتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تمثلت في إبادة القرى وقتل المدنيين الأبرياء وتشريد الآف الكروات والمسلمين وتعريضهم للموت جوعاً، فضلاً عن ارتكابهم مجازر عديدة وتنفيذ إعدامات خارج إطار القضاء، ودفن الضحايا في مقابر جماعية لم يكتشف أمرها إلا لاحقاً^{٩٨}.

وتتشكل منظومة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي مقرها في لاهاي بهولندا، من ثلاثة أجهزة هي: دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة^{٩٩}، ويمثل دوائر المحكمة ١١ قاضياً، بحيث لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، ويتوزع هؤلاء القضاة على ثلاث دوائر، دائرتين للمحاكمة، ودائرة للإستئناف، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك استناداً لقائمة معدة مسبقاً

^{٩٧} ماقورة، محمد هاشم. ٢٠٠٨م. المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن دارفور. طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا. ص ٢٧.

^{٩٨} منصور، الطاهر. ٢٠٠٠م. القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية. بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة. ص ١٤٠.

^{٩٩} المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

من مجلس الأمن^{١٠٠}، وتمدد ولاية هؤلاء القضاة مدة أربع سنوات لكل قاض تكون قابلة للتجديد، وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية^{١٠١}.

أما المدعي العام فقد تم تعيينه من قبل مجلس الأمن، وذلك بناء على ترشيح من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، ويجب أن يكون المرشح لهذا المنصب ذو كفاءة مهنية عالية مع الدراية الواسعة بإجراء التحقيقات والمقاضاة في إطار القضاء الجنائي، وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد^{١٠٢}، ويعمل بمكتب المدعي العام أشخاص لهم خبرات خاصة، حيث يجب أن يكونوا قد عملوا في بلدانهم كمحققين، أو مدعين عامين، أو محامين جنائيين، أو في مجال تنفيذ القوانين، أو خبراء طبيين في مجال الطب الشرعي أو في مجال المعمل الجنائي^{١٠٣}.

أما من حيث الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فإنه يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي يتم انتهاكها، كاتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، واتفاقية منع والعقاب على إبادة الجنس لعام ١٩٤٨م، وميثاق محكمة نورمبرج لعام ١٩٤٥م والمبادئ التي قنتت بشأنها، والبروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م الصادران عام ١٩٧٧م، وهو ما نصت عليه المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة^{١٠٤}.

^{١٠٠} المادة ١٣ مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

^{١٠١} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ١٨٣.

^{١٠٢} عبد الحميد، محمد عبد الحميد. المرجع السابق. ص ١٨٢.

^{١٠٣} المخزومي، عمر محمود. القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ١٦١.

^{١٠٤} أبو الوفا، أحمد. ط ٢. ٢٠٠٥م. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢٠٥.

أما المادة ٣ من ذات النظام، فقد أشارت إلى قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ومنحت المادة ٤، سلطة النظر في جريمة إبادة الأجناس (الإبادة الجماعية)، والتآمر لإبادة الأجناس، ومنها قتل أفراد فئة ما، أو إلحاق ضرر بدني بهم، أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، أو إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظروف يقصد بها أن تؤدي، كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها، أو فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى^{١٠٥}، كما للمحكمة سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو محلي، ضد أي تجمع مدني ومنها: القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والسجن، والتعذيب، والاعتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية، أو عرقية أو دينية، وسائر الإفعال غير الإنسانية^{١٠٦}.

أما الاختصاص من حيث الأشخاص، فإنه وفقاً لنص المادة ١ من نظام المحكمة، فالمسؤولية الجنائية في نظام هذه المحكمة قامت على المسؤولية الشخصية، إذ يسأل الفرد عن سلوكه الإجرامي الذي يدخل ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة (بالاشتراك)، أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه^{١٠٧}، بما في ذلك رئيس الدولة في يوغسلافيا السابقة السيد "سلوبودان ميلوسوفتش"، والذي تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلا أنه قد توفي اثنا محاكمته بعد مرضه، وتعتبر هذه المحاكمة من أهم المحاكمات على الإطلاق لتعلقها برئيس دولة سابق^{١٠٨}، ويعتمد هذا

^{١٠٥} المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

^{١٠٦} المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

^{١٠٧} أبوالوفا، أحمد. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. مرجع سابق. ص ٢٠٥.

^{١٠٨} المسدي، عادل عبدالله. المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة. مرجع سابق. ص ٤٣.

الاختصاص ليشمل كل من حرض، أو خطط، أو أمر أو ساعد على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة دون الاعتداد بالحصانة، وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي للمحكمة^{١٠٩}.

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني والزمني، فوفقاً لنص المادة ٨ من نظام المحكمة الأساسي، فإنها تختص بالنظر في الجرائم التي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على الإقليم اليوغسلافي (البري، والبحري، والجوي) ابتداءً من أول يناير لعام ١٩٩١ م^{١١٠}، وذلك إلى أجل يحدده لاحقاً مجلس الأمن عند استقرار الأمور الأمنية في الإقليم^{١١١}.

٢. المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا

استناداً للتقرير الذي قدمته لجنة الخبراء الدوليين بشأن الوضع في روندا^{١١٢}، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ م المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ م، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا، وهي من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان^{١١٣}.

^{١٠٩} بكه، سوسن تمر خان. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٣٩.

^{١١٠} عبدالرحيم، محمود عثمان. قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية. مرجع سابق. ص ٤٩٨-٤٩٩.

^{١١١} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون

الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ١٧٩.

^{١١٢} أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٣٥ للعام ١٩٩٣ م بشأن إنشاء لجنة دولية تعني بالتحقيق وجمع المعلومات والتحريات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الأخرى التي ارتكبت في إقليم روندا وتحديد المسؤولية الجنائية لكل الأطراف عنها، وقد انتهت اللجنة في تقريرها بوقوع عدة جرائم قد ارتكبت، خاصة جريمة الإبادة الجماعية. انظر: محمود، محمد حنفي. جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي. مرجع

سابق. ص ٧٥-٧٦.

^{١١٣} المسدي، عادل عبدالله. المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة. مرجع سابق. ص ٤٥.

والجدير بالذكر حول الوضع في روندا، أنه وفي العام ١٩٩٤م جرت كارثة من أفضع أنواع الكوارث

التي هزت المجتمع الإنساني، حيث جرت مجازر مرعبة في الحرب الأهلية التي دارت ما بين قبيلتين رئيسيتين بروندي هما: قبيلتي التوتسي والهوتو، وقد راح ضحية هذا الصراع أكثر من ٥٠٠ ألف شخص في واحدة من أكثر حالات إبادة الجنس البشري، وبدأت المذبحة في ٦ أبريل ١٩٩٤م بعد ساعات قليلة من إسقاط الطائرة التي كانت تحمل رئيساً جمهوريتي روندا وبورندي عند عودتهما من مفاوضات السلام في تنزانيا^{١١٤}، وعلى ضوء هذه الجرائم قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الخاصة بروندي، بحيث يكون مقرها في مدينة أروشا بتنزانيا^{١١٥}.

وتُعتبر المحكمة الجنائية لروندي في تنظيمها وتشكيلها نموذجاً مشابهاً لمحكمة يوغسلافيا السابقة^{١١٦}، حيث بُنيت على غرارها، بالإضافة إلى اشتراكهما معاً في ذات المدعي العام^{١١٧} والدائرة الإستئنافية^{١١٨}، وتتكون هذه المحكمة من ١١ قاضياً يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث، يتم اختيارهم

^{١١٤} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ١٨٩.

^{١١٥} إن تقرير أن تكون المحكمة في دولة أخرى حدثاً غير مسبوق، وقد تطلب هذا الأمر عقد اتفاق بين الأمم المتحدة ودولة تنزانيا، بحيث تستضيف هذه الأخيرة المحكمة، وهو الأمر الذي استغرق وقتاً للوصول إلى البت فيه، حيث إن أغلب المدعى عليهم والشهود كان يتعين عليهم الحضور من روندا إلى تنزانيا، وقد كان ذلك بمثابة مغامرة مخوفة بالمشاكل والصعوبات العملية. انظر: بسيوني، محمود شريف. المحكمة الجنائية الدولية. نشأتها ونظامها الأساسي. مرجع سابق. ص ٦٦.

^{١١٦} تنص المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمتعلقة بتنظيم وتكوين المحكمة، على أنه: "تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة هي: ١. الدوائر، وتتألف من ثلاث دوائر محاكمة ودائرة استئناف. ٢. مكتب المدعي العام. ٣. قلم المحكمة".

^{١١٧} يعتبر مكتب المدعي العام المسؤول الأول عن إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية للجنة، وهو جهاز مستقل تماماً، وقد قرر مجلس الأمن على أن يمارس نائب أو مدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة ذات الوظيفة في محكمة روندا، وقد كان ذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندي، إلا أنه قد تم تعديل هذا الأمر وذلك بعد صدور القرارين ١٥٠٤، ١٥٠٥ من مجلس الأمن، والمؤرخين في ٤ سبتمبر ١٩٩٤م، والقاضي بتعيين كل من: "كارلا دبلنتي" مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و"حسن بوبكر جالة" مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندي. انظر: عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية دراسة

لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي الإنساني. مرجع سابق. ص ١٩٣-١٩٤.

^{١١٨} عبد المحسن، علا عزت. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٤٠.

من قائمة يقدمها مجلس الأمن على ألا يقل عدد القضاة فيها المقدمين للترشيح عن ٢٢ ولا يزيد على ٣٣ قاضياً من بين القضاة ممن تم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لهذا الغرض^{١١٩}.

وتختص المحكمة من حيث الموضوع بالنظر في جريمة إبادة الأجناس (الإبادة الجماعية)، والجرائم ضد الإنسانية^{١٢٠}، فهي بذلك تسير على نسق محكمة يوغسلافيا السابقة، إلا أن هناك اختلاف جوهري في الاختصاص الموضوعي بين المحكمتين، حيث إنه وعلى خلاف محكمة يوغسلافيا، فإن محكمة روندا لا تدخل في اختصاصها محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، وأيضاً الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، بينما كان يدخل في اختصاصها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات المادة ٣ المشتركة من اتفاقات جنيف ١٩٤٩م وذلك على اعتبار أن النزاع في روندا كان نزاعاً داخلياً^{١٢١}.

أما فيما يتعلق بالاختصاص من حيث الأشخاص، فمن خلال المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، فإن المحكمة تسير على نسق محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ أنها تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي يخرج عن نطاق اختصاصها الشخصي الدول والكيانات الأخرى^{١٢٢}، وأضافت المادة ٦ من نظام المحكمة الأساسي، مسألة عدم الاعتداد بالصفة، حيث إن الصفة الرسمية للمتهم

^{١١٩} ماقورة، محمد هاشم. المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن دارفور. مرجع سابق. ص ٣١.

^{١٢٠} بالإضافة إلى هذه الجرائم، تختص المحكمة الجنائية الدولية لروندا بجريمة الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، وبروتوكولها الإضافي للبرم في ٨ يونيو ١٩٧٧م. انظر: المواد ٢، ٣، ٤، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا.

^{١٢١} بسبوتي، شريف محمود. المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي. مرجع سابق. ص ١٩٠.

^{١٢٢} عبد الحميد، محمد عبد الحميد. المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ٢٠٠.

سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظفاً كبيراً لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سبباً لتخفيف العقوبة^{١٢٣}، كما أن ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائياً، إذا كان هذا الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل، أو أنه ارتكبه فعلاً ولم يتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع ارتكاب الفعل أو معاقبة الفاعل^{١٢٤}.

أما من حيث الاختصاص الزماني والمكان، فإن المحكمة تختص بمحاكم المسؤولين عن تلك الجرائم المرتكبة على إقليم روندا أو أقاليم الدول المجاورة في الفترة ما بين الأول من يناير ١٩٩٤م حتى ديسمبر ١٩٩٤م^{١٢٥}، والملاحظ فيما يتعلق بكل من، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية لروندا، أن النظام الأساسي لكل منهما قد أعطى الأولوية على الاختصاص الجنائي الوطني، وذلك على أساس الاختصاص الموازي لكل من القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، وقد أدى ذلك الاتجاه إلى تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الفعل الجنائي الواحد مرتين، إلا إذا تبين من المحاكمات الوطنية أنها كانت محاكمة صورية، أو كانت تتضمن أحكام هزيلة لا تنسجم وخطورة الجريمة المرتكبة^{١٢٦}.

ورغم ما واجهته محكمة روندا من صعوبات على الصعيدين العملي والقانوني، إلا أنها شكلت مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نموذجاً ساهم في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، كما كان للمشكلات التي واجهتها عملية إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومن بعدها

^{١٢٣} الفقرة ٢ من المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا.

^{١٢٤} الفقرة ٣ من المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا.

^{١٢٥} ابوالوفا، أحمد. الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. مرجع سابق . ص ٢٠٦.

^{١٢٦} عبدالحسن، علا عزت. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق . ص ٤٣.

روندا، أثرها في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم^{١٢٧} كبديل عن فكرة المحاكم الجنائية المؤقتة، وهو ما حدث لاحقاً بالفعل.

المبحث الثاني

الواقع العملي للقضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مع التوسع الدولي الحديث، وتعارض مصالح الدول والأمم والجماعات، إزادت الجرائم في ميدان الحياة الإنسانية القائمة على شعار البقاء للأقوى، فكانت تلك الوقائع والحقائق دوافع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد أثبتت محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية (نورمبرج، وطوكيو) مدى الحاجة إلى وجود قضاء جنائي دولي دائم، وذلك لما شهدته تلك المحاكمات من تغليب الاعتبارات السياسية على حساب العدالة الدولية، هذا بالإضافة إلى عدم وجود قضاء جنائي دائم يختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وهو ما دفع بجهود المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، خاصة بعد نجاح المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتان نجحتا، وإلى حد ما، في تحقيق نوع من الردع ضد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، وجرائم الإبادة الجماعية في روندا، فقد مثل إنشاء هاتين المحكمتين النواة الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية قادرة على التصدي لأخطر الجرائم الدولية والتي تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة^{١٢٨}.

^{١٢٧} المسدي، عادل عبدالله. المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة. مرجع سابق. ص ٤٩.

^{١٢٨} يشار إلى أنه يرمز للمحكمة الجنائية الدولية باختصار ICC والتي تعني باللغة الإنجليزية. INTERNATIONAL CRIMINAL COURT.

المطلب الأول: ماهية وأهمية المحكمة الجنائية الدولية والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

لا شك في أن لهذه المحكمة شكلها الخاص بها، كما أن لها من الاختصاصات وقواعد الاختصاص ما يجعلها متميزة عن غيرها من المحاكم التي سبقتها، سواء كانت محاكم جنائية دولية ذات طابع عسكري مثل محكمة نورمبرج، أم محاكم جنائية مؤقتة والتي منها المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة، خاصة وأن هذه المحكمة كانت لاحقاً لها، مما يعنى أنه ومن الممكن أن تتفادى الوقوع في أخطاء سابقتها وتتفادى الإشكاليات القانونية التي وقعت فيها.

الفرع الأول: ماهية وأهمية المحكمة الجنائية الدولية

الحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تكن وليدة الصدفة، بل هي فكرة تراكمية مرت بعدة مراحل، كان لسابقتها من المحاكم الجنائية الدولية (محكمة طوكيو، ومحكمة نورمبرج، والمحكمتين، يوغسلافيا السابقة وروندا)، الدور الفعال في نضوج هذه الفكرة وظهورها إلى حيز الوجود، ولا شك في أن لهذه المحكمة ماهية خاصة تميزها عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية، كما أن لها من الأهمية ما يجعل من وجودها أمراً ضرورياً.

أولاً: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

نتيجة للإخفاقات المتتالية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تتصف بالديمومة والحيادية ونتيجة لتوالي الحروب والصراعات بين الدول وما حدث من خلالها من جرائم ضد الإنسانية وإبادة للجنس البشر، ونظراً

لانتقادات القاسية التي لحقت محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، وجد المجتمع الدولي نفسه ومنذ عقود أمام رغبة شديدة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهود^{١٢٩}، وكذلك جهود بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، في الدعوة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد أُنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية دولية أبرمت لغرض محاكمة الأفراد عن أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وعلى مستقبل الإنسانية، عرفت هذه الاتفاقية باسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هذا النظام الذي اعتمدته في العاصمة الإيطالية روما مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ يوليو لعام ١٩٩٨م، وقد شاركت في فاعليات هذا المؤتمر وفود ١٦٠ دولة من بينها وفود كافة الدول العربية، وطُرح مشروع النظام الأساسي للمحكمة للتصويت عليه يوم ١٧ يوليو ١٩٩٨م^{١٣٠}، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام جميع الدول التي كانت بالمؤتمر في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة، الفاو، في ١٧ يوليو ١٩٩٨م، وظل باب التوقيع مفتوحاً بعد ذلك في روما، بوزارة

^{١٢٩} لقد بدأت الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٤٥م، وكان من ضمن أول أعمالها دعوة لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، وكان هذا التكليف بموجب قرارها رقم ١٧٧ (د-٧) الصادر في كانون الثاني ١٩٤٧م. انظر: عيتاني، زياد. ٢٠٠٩م. المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص ١٤٦.

^{١٣٠} ماقورة، محمد هاشم. المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

بشأن دارفور. مرجع سابق. ص ٨.

الخارجية الإيطالية حتى ١٧ أكتوبر ١٩٩٨م^{١٣١}، وكانت النتيجة موافقة ١٢٠ دولة، واعتراض ٧ دول من بينها أمريكا، وإسرائيل، والصين مع امتناع ٢١ دولة عن التصويت^{١٣٢}.

وتجسدت ماهية هذه المحكمة من خلال نص المادة ١ من النظام الأساسي، والتي نصت على أنه: "تُنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"^{١٣٣}.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة ذات طابع دولي تتميز بالديمومة ولها الشخصية القانونية الدولية، أنشئت لغرض محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي^{١٣٤}، بحيث جاءت وعلى سبيل الحصر: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، وجريمة العدوان^{١٣٥}، كما أن أبرز خاصية تميزت بها المحكمة الجنائية الدولية إضافةً إلى طابعها الدائم مقارنة بكل المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفها المجتمع الدولي، هي اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي، بدلا من قاعدة الأسبقية التي تم اعتمادها في النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا وروندا.

^{١٣١} نص المادة ١٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^{١٣٢} ماقورة، محمد هاشم. المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

بشأن دارفور. مرجع سابق. ص ٨.

^{١٣٣} نص المادة ١ من ميثاق نظام روما الأساسي بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

^{١٣٤} الحسنوي، أحمد. ٢٠٠٣. المحكمة الجنائية الدولية. (رسالة ماجستير). ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا. ص ٨.

^{١٣٥} نص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث إن هذا التميز الذي جاء به النظام الأساسي، يقضي بأن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للولايات القضائية الوطنية، أي الإبقاء على اختصاص القضاء الوطني في الدرجة الأولى، إلا في الحالات التي يثبت فيها عجز أو غياب دور هذا الأخير أو عدم مصداقية الإجراءات المتخذة من قبله، وذلك تماشياً مع موقف الدول الداعية لعدم التقليل من دور القضاء الجنائي الداخلي في متابعة الجرائم الدولية، وبهذا الشكل تضمن الدول المحافظة على سيادتها من جهة ويقل عدد القضايا التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة بما يضمن أداء مهامها في أحسن الظروف من جهة أخرى^{١٣٦}.

ويعد مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية الركيزة المحورية التي بنى عليها نظام المحكمة، وذلك لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبمعنى أدق، هو ذلك المبدأ الذي يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني^{١٣٧}. وتتكون أجهزة هذه المحكمة والتي مقرها بلاهاي^{١٣٨}، من رئاسة المحكمة^{١٣٩}، مكتب المدعي العام^{١٤٠}، وقلم التسجيل^{١٤١}، و ٣ دوائر قضائية^{١٤٢}، هي: الدائرة التمهيدية (الشعبة التمهيدية)، ودائرة

^{١٣٦} بوسماحة، نصرالدين. ٢٠٠٨م. المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة المادة: الجوائز: دار هومة، ج ١. ص ٩-ص ١٠.

^{١٣٧} سراج، عبدالفتاح. ٢٠٠١م. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية-تأصيلية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٣.

^{١٣٨} تنص المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بمقر المحكمة وأماكن انعقادها في الحالات الأخرى، على أنه: "١. يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا "الدولة المضيفة". ٢. تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمد به هيئة الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. ٣. للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

^{١٣٩} تشكل هيئة رئاسة المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس يتم اختيارهم الأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة وتكون مدة ولايتهم ٣ سنوات أو حين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة أخرى. انظر: الشويو، محمد السلام منصور.

٢٠١١م. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢١.

^{١٤٠} يتكون هذا المكتب من المدعي العام، ونواب المدعي العام وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء ويعينهم المدعي العام حسب النظام الأساسي للعمل داخل المكتب. انظر: الفقرة ١، و ٢ من نص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحاكمة (الشعبة الابتدائية)، ودائرة الإستئناف، وتتألف هذه الدوائر من عدد ١٨ قاضياً، يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف^{١٤٣} في نظام روما الأساسي من قوائم القضاة الذين يتم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية^{١٤٤}.

ووفقاً لما ورد في نص المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، فإنه تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ولها أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول^{١٤٥}.

ثانياً: أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لاشك في أن مصلحة الدول أعضاء الجماعة الدولية مرتبطة بمصلحة رعاياها، وذلك من خلال ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية، وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلاً،

^{١٤١} يتكون قلم المحكمة من المسجل وعدد من الموظفين يتم تعيينهم من قبل المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة بحسب متطلبات وظروف العمل بالمحكمة، ويتم تعيين المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري، ويشغل المسجل منصبه لمدة ٥ سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، ويجب أن يجيد المسجل على الأقل لغة واحدة بطلاقة من اللغات المعتمدة في المحكمة. انظر: المادة ٤٣ الفقرتين ٣، ٥ من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

^{١٤٢} تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ٦ قضاة تكون مدتهم ٢ سنوات أو لحين الفصل في الدعوى، أما الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد ٦ قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية الدولية، أما الشعبة الاستئنافية، فتتكون من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الكفاءة في مجالي القانون الدولي والقانون الجنائي. انظر: المادة ٤٤ الفقرة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^{١٤٣} تتكون جمعية الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون لكل دولة طرف في الجمعية ممثل واحد يجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون عن الدولة الطرف، وقد اقتضت العضوية في هذه الجمعية على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. انظر: الشيوبي، عبد السلام منصور. المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٢٤.

^{١٤٤} ماقورة، محمد هاشم. المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

بشأن دارفور. مرجع سابق. ص ٣١.

^{١٤٥} المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمر الذي من شأنه الإقلال من حجم تلك الجرائم، وبالتالي الإقلال من معاناة البشرية منها، و هذه المصلحة لا تتحقق في الواقع إلا بالتعاون فيما بين الدول للسعي نحو إنشاء قضاء جنائي دولي^{١٤٦}، وعليه فإنه إذا استطاع المجتمع الدولي أن يتفق على قانون يبين في حدود السلوك الدولي المقبول والمحظور، مع توافر محكمة لها سلطة تطبيق محتوى هذا القانون، فإن كل ذلك سيساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين^{١٤٧}.

وبالرغم من أهمية وجود هذه المحكمة، إلا أن هناك البعض من عارض هذه الفكرة منذ مراحلها الأولى مستندين في ذلك على مجموعة من الحجج، والتي منها، أن إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم يتعارض في الأساس ومبدأ إقليمية القانون الجنائي وهو مبدأ مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم سيادة الدولة، هذا مع عدم التشكيك في إمكانية قيام القضاء الجنائي الوطني بالمحاكمة عن تلك الجرائم ذات الطابع الدولي^{١٤٨}، وهي حجة مردودة، إذ أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق الذي لا يقبل الاستثناء في التطبيق، فهناك بعض الدول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في حالة ارتكابهم لبعض الجرائم المرتكبة في خارج إقليمها، كما أن هناك بعض الدول تمد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج وبصرف النظر عن جنسية الجاني، وعليه يمكن القول بأن الدول التي سمحت لنفسها بحرق هذا المبدأ بما يخدم مصالحها الخاصة،

^{١٤٦} أبوالوفا، أحمد. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة. مرجع سابق. ص ٢٠٠.

^{١٤٧} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الساسي للمحكمة في ضوء القانون

الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ٢٦٣.

^{١٤٨} المخزومي، عمر محمود. القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ١٩٠.

فمن الممكن أن تعترف بصلاحيه المحكمة الجنائية الدولية كاستثناء آخر لكسر قاعدة إقليمية القانون

الجنائي^{١٤٩}

كما يستند أصحاب الاتجاه المعارض لإنشاء هذه المحكمة، إلى حجة أخرى مفادها أن هذه

المحكمة قد تشكل خطراً على الحريات العامة والأساسية للأفراد، ومن الدول الداعمة لهذا الرأي، الولايات

المتحدة^{١٥٠}، وهي أيضاً حجة واهية، فقد تم النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يتفق مع

النظم القضائية المتقدمة، وبما لا يسمح بتجاهل الحقوق الأساسية والدستورية لرعايا الدول المتهمين أثناء

محاكمتهم أمامها^{١٥١}، غير أنه ومع كل هذه الاعتراضات، فإن ظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود

كان أمراً ضرورياً وهاماً ويمكن حصر تلك الأهمية في النقاط التالية:

أ. إن الالتجاء للمحكمة الجنائية الدولية يعني إلغاء الفرق بين مجرمي الحرب في الدولة المنتصرة وأقراهم في

الدولة المهزومة، لأن المحاكمة ستكون متجردة من التحيز أو الرغبة في الانتقام، ولا تكون متأثرة بدوافع

الثأر والانتقام^{١٥٢}، وفي هذا المعنى يقول الأستاذ الفرنسي "سيل"، رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها

الثانية عام ١٩٥٠: "وليس عندي شك في أن إنشاء هذه المحكمة يولد في النفوس أملاً في قيام عدالة

دولية حقيقية لمحكمة مجرمي الحرب وغيرهم من مرتكبي الجرائم الدولية مهما كان الفريق الذي ينتمي

إليه"^{١٥٣}.

^{١٤٩} الفار، عبدالواحد محمد. ١٩٩٥م. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٦٠٦.

^{١٥٠} الشكري، علي يوسف. ٢٠٠٥م. القانون الدولي الجنائي في عالم متغير. القاهرة: دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٧٢.

^{١٥١} الفار، عبدالواحد. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. مرجع سابق. ص ٦٠٨.

^{١٥٢} الشادلي، فتوح عبدالله. ٢٠٠٢م. القانون الدولي الجنائي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص ١٤٤-١٤٥.

^{١٥٣} حسن، سعيد عبد اللطيف. ٢٠٠٤م. المحكمة الجنائية الدولية انشاء المحكمة و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر. القاهرة:

دار النهضة العربية. ص ١٤٨-١٤٩.

ب. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر تستلزمه قواعد العدالة والمساواة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، ذلك لأن إنشاء هذه المحكمة هو أمر ينسجم مع حقوق المتهم في إجراء محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة يتمتع فيها بالضمانات القانونية الراسخة وفقاً للمبادئ القانونية العامة، وهذا ما لا يتحقق فيما إذا تمت محاكمته أمام محكمة دولية مؤقتة تم إنشاؤها خصيصاً لمحاكمته أمام محاكم وطنية تابعة للخصم^{١٥٤}.

ت. كما تكمن أهمية هذه المحكمة بعد أن صار الأفراد الطبيعيين من أشخاص القانون الدولي، وأصبحت مسألة تحديد مسؤوليتهم الجنائية على الصعيد الدولي أمر لا مناص منه، حيث تكون محاكمة هؤلاء الأشخاص عما ارتكبه من جرائم دولية أمام هذه المحكمة، بوصفها محكمة دولية متخصصة^{١٥٥}، وهو ما تبناه النظام الدولي القانوني في السابق وأرساه ضمن المبادئ المستخلصة من محكمة نورمبرج، والتي أكدت المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية عندما أشارت إلى أن: "كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب"، ووفقاً لهذا المبدأ فقد بات الفرد الذي ارتكب عملاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي مسئولاً مسئولية شخصية ومباشرة أمام القضاء الدولي^{١٥٦}.

^{١٥٤} الأشعل، عبدالله . وآخرون. ٢٠٠٥م. القانون الدولي الإنساني ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني آليات الحماية. بيروت: منشورات الحلبي

الحقوقية. ص ١٦٧-١٦٨.

^{١٥٥} الشكري، علي يوسف. مرجع سابق. ص ٧٦.

^{١٥٦} الأشعل، عبدالله و آخرون. القانون الدولي الإنساني ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني آليات الحماية. مرجع سابق. ص ١٦٥.

ث. إن إنشاء هذا القضاء الدائم سوف يؤدي لايقاف تنازع الاختصاص الدولي بشأن الجرائم التي يختص بنظرها القضاء، إذ سينعقد له الاختصاص بنظر كافة الجرائم الدولية التي ترتكب في البلدان المختلفة أو ضد أشخاص يتمتعون بجنسيات متعددة^{١٥٧}.

ج. إن إقامة محكمة جنائية دولية سيكون لها دور فعال في تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة، إذ أن سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها سيكون لها دورها في تحقيق تلك العدالة وكذلك إمكانية تجميع أحكامها وتبويبها للرجوع إليها عند الحاجة بحيث يمكن اعتماد هذه الأحكام كأحد المصادر الهامة للقانون الجنائي الدولي في المستقبل^{١٥٨}.

ح. إن اللجوء لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يقلل من فكرة اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث إن الأثر الرادع للمحاكم الخاصة يتطلب بعض الوقت لإنشاء مثل هذه المحاكم وعملها، كما أنه من السهل الطعن فيها من الطاحية القانونية، ولا يستبعد تدخل الدول العظمى في الشؤون الداخلية لبعض الدول تحت غطاء المحاكم الخاصة^{١٥٩}.

الفرع الثاني: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصاتها وعلاقتها بمجلس الأمن

لقد اتجهت الغالبية العظمى من الدول المعنية بمسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها يجب أن يقوم على قاعدة إسناد الاختصاص، وقد تعددت وجهات النظر حول ما إذا

^{١٥٧} عبيد، حسنين إبراهيم صالح. القضاء الدولي الجنائي تاريخه و تطبيقاته و مشروعاته. مرجع سابق. ص ٢٣٥.

^{١٥٨} عبيد، حسنين إبراهيم صالح. المرجع السابق. ص ١٢٢.

^{١٥٩} السيد، مرشد أحمد و الهرمزي، أحمد غازي. القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم طوكيو ونوتمبرج وروندا. مرجع سابق. ص ٤٠-٤١.

كانت المحكمة ستمتع باختصاص عالمي شامل، أم أنها ستواكب مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي، وما إذا كانت الدول الأطراف ستخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة أم أن الأمر يحتاج أيضاً لقبول لاحق وإجراءات أخرى^{١٦٠}، ولا شك في أن هذه المسألة حساسة للغاية، وذلك لتعلقها في بعض الأوقات بتسليم المشتبه بهم، وأحياناً بتقديم الأدلة، وفي فترات أخرى بتنفيذ الأحكام^{١٦١}، كما ثار الجدل أيضاً حول علاقة هذه المحكمة بمجلس الأمن، وهو ما ترتب عنه مخاوف لدى البعض من تسييس هذه المحكمة.

أولاً: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

لقد نصت المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{١٦٢} على الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها الولائي، وبالرغم من أن عنوان هذه المادة يوحي بأن هذه الشروط الواردة بها هي الوحيدة التي يتعين استيفاؤها قبل ممارسة المحكمة اختصاصها، إلا أن هذه الشروط ما هي إلا بعض الشروط المسبقة، فهناك شروط أخرى إلى جانبها قد تحول دون قيام ولاية المحكمة واختصاصها بالدعوى في غيابها، منها على سبيل المثال، المتعلقة بالدور التكميلي للمحكمة، كأن لا تكون القضية منظورة أمام القضاء الوطني، وفق مانصت عليه المادة ١٧ المتعلقة بمسألة المقبولية^{١٦٣}، هذا بالإضافة إلى ضرورة ثبوت الإختصاص

^{١٦٠} عطية، أبو الخير أحمد. ١٩٩٩م. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيه.

القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٤٥.

^{١٦١} جرادة، عبدالقادر صابر. ٢٠٠٤م. القضاء الدولي الجنائي. (رسالة ماجستير). القاهرة: جامعة القاهرة. ص ٢٤٢.

^{١٦٢} نص المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

^{١٦٣} نص الفقرة ١ من المادة ١٧ من نظام روما الأساسي والمتعلقة بالمقبولية.

الزماني، والشخصي، والموضوعي^{١٦٤}، وفي العموم يمكن إجمال الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في النقاط الآتية:

١. الشرط العام، هو أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم هو أحد رعاياها، هي من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي^{١٦٥}.

٢. قبول دولة غير طرف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة ما من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بحيث يجوز لها أن تنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم أو سفينة أو طائرة دولة غير طرف في النظام الأساسي، بشرط قبول تلك الدولة اختصاص المحكمة، وذلك بموجب إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية، وتتعاون الدولة مقدمة الطلب مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء^{١٦٦}، ويرى بعض الباحثين أن هذا النص يمكن الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة من الاستفادة من مزايا العدالة الدولية عند الحاجة لها^{١٦٧}.

٣. إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يجوز لمجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥ من نظام روما الأساسي قد ارتكبت، ففي هذه الحالة تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها دون الحاجة إلى قبول مسبق من الدولة التي ارتكبت

^{١٦٤} امتويل، سعدة سعيد. نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٢٢.

^{١٦٥} نص الفقرتين أ، ب من الفقرة ٢ من نص المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

^{١٦٦} نص الفقرة ٣ من نص المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

^{١٦٧} كامل، شريف السيد. ٢٠٠٤م. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٣٧.

الجريمة في إقليمها أو الدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها، سواء كانت تلك الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي أو ليست طرفاً فيه^{١٦٨}.

ثانياً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

جاءت المحكمة الجنائية الدولية بناء على رغبة وتوجهات من قبل هيئة الأمم المتحدة، وكانت نتيجة هذه الرغبة أن أبرمت اتفاقية روما من خلال مؤتمر دبلوماسي في يوليو ١٩٩٨م خارج إطار الأمم المتحدة، ولكن هذه الاتفاقية تشير في أكثر من موضع إلى الأمم المتحدة، ففي الفقرة السابعة من الديباجة تؤكد الدول الأطراف في نظام روما التزامها بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

واتصال هذه الاتفاقية بهيئة الأمم المتحدة لم يكن إلى هذا الحد فقط، بل تعدى إلى مجلس الأمن ومنحه بعض الصلاحيات والحقوق التي قد تؤدي ومع الوقت، إلى انحراف المحكمة نحو مستنقع السياسة، فمن خلال الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن استنباط العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى المادتين ١٣، ١٦ من نظام روما الأساسي.

^{١٦٨} نص الفقرة ب من نص المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بممارسة الاختصاص.

١. حق مجلس الأمن في إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة ١٣ من نظام روما الأساسي على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

ومما تقدم فإنه من الواضح تماماً أن مجلس الأمن يملك بموجب الفقرة ب من المادة ١٣، حق إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي بمعنى أنه يملك حق تقديم الشكوى بشأن جريمة ما من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة للمدعي العام بالمحكمة^{١٦٩}.

الجدير بالذكر أن تقديم الشكوى من مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق دائماً، بل بإمكانه ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية، فقد تسفر التحقيقات الأولية للحالة عن قرار سلبي

^{١٦٩} ماقورة، محمد هاشم. المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن دارفور. مرجع سابق، ص ٤٤.

وهو ما يعني عدم الاستمرار في التحقيق لأي سبب، فلا يجوز للمجلس أن يتابع المحكمة أو أن يؤثر على قرارها، كما لا يستطيع أن يرغم المحكمة على إصدار الحكم الذي يتفق مع تشخيصه للحالة^{١٧٠}.

ويشترط لممارسة هذه السلطة من قبل مجلس الأمن، أن تتعلق الإحالة بجرعة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن هذا الحق المخول لمجلس الأمن في إحالة الحالة لا يقتصر فقط على الدول الأطراف باتفاقية روما، وإنما يمتد أيضاً إلى الحالات التي تخص دولاً غير أطراف في هذا النظام،^{١٧١} بحيث تصدر الإحالة بقرار يصدر وفق الفصل السابع، أي يشترط أن يقرر مجلس الأمن أن الحالة تعد تهديداً للسلام والأمن الدوليين، إذ للمجلس وحده سلطة تكييف الحالة وبموافقة الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن^{١٧٢}، ويجب أن يصدر قرار مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، على أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية متفقة، كما يجب أن تكون الحالة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة قد نشأت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ^{١٧٣}.

وقد تم تفعيل الفقرة ب من المادة ١٣ في حالي السودان وليبيا، ففي حالة السودان والتي تعرف بقضية دارفور^{١٧٤}، مارس مجلس الأمن هذا الحق وللمرة الأولى بإحالة الوضع في دارفور منذ ١ يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب قراره رقم ١٥٩٣ الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥م

^{١٧٠} الأشعل، عبدالله. السودان والمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٨٥.

^{١٧١} عمرو، محمد سامح. علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية. ص ٣٩.

^{١٧٢} الأشعل، عبدالله. السودان والمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٨٤.

^{١٧٣} عمرو، محمد سامح. ٢٠٠٨م. علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٣٨.

^{١٧٤} ماقورة، محمد هاشم. المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن دارفور. مرجع سابق. ص ٥٨.

باعتبار أن الوضع في دارفور يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين^{١٧٥}، وقد صوت مندوبو ١١ دولة لصالح تبني القرار مع امتناع أربع دول عن التصويت^{١٧٦}.

أما الحالة الثانية فهي المتعلقة بالوضع في ليبيا، فنتيجة للضغوط التي مارستها بعض الدول الكبرى وتنديد بعض المنظمات الدولية حيال الوضع القائم في ليبيا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٩٧٠ والذي جاء فيه بالفقرة ٤: "يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية، منذ ١٥ فبراير ٢٠١١ م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"^{١٧٧}.

٢. حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحكمة

تنص المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب نظام روما الأساسي لمدة إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وتثير صياغة هذه المادة من نظام روما الأساسي مسألة الخلط ما بين السياسة والعدالة^{١٧٨}، حيث إنه ومن الواضح أن قرار مجلس الأمن في هذا الشأن قد يتضمن منع المحكمة من البدء في إجراء أو وقف

^{١٧٥} الدباغ، خيرية مسعود. ٢٠٠٩ م. حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (رسالة دكتوراه).

جامعة القاهرة. ص ٤٥٩.

^{١٧٦} عمرو، محمد سامح. علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية". مرجع سابق. ص ٤٨-٤٩.

^{١٧٧} وثائق الأمم المتحدة الصادرة عن مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/١٩٧٠ (٢٠١١).

^{١٧٨} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون

الدولي المعاصر. ص ٤٣٨.

الاجراءات التي بدأت، ويستمر المنع أو الوقف لهذه الإجراءات لمدة عام، يمكن تجديدها مرة أو مرات بقرار يصدر وفق الفصل السابع^{١٧٩}، و قد تظل الدعوى على حالها، وهو ما يعني أنه باستطاعة مجلس الأمن أن يشطب الدعوى من أجندة المحكمة من الناحية العملية^{١٨٠}.

كما أنه قد يترتب عن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيقات أو المحاكمة بعض المشاكل الخطيرة التي قد تؤثر في سير الدعوى عند استئنافها، حيث يؤثر هذا الوقف على الأدلة المتوافرة، فمع مرور الزمن تتأثر بلا شك الأدلة القائمة ضد المتهمين، فإذا كانت إجراءات التحقيق لم تبدأ بعد وصدر قرار من مجلس الأمن بوقف الإجراءات، فإن الاحتفاظ بشهادة الشهود كما هي قد تصبح أمراً عسير، فضلاً عما قد يتأثر به الشهود من ضغوط طوال مدة الوقف، الأمر الذي قد يؤدي بهم في النهاية إلى العدول عن الشهادة، وهو ما يؤثر سلباً على حقوق المجني عليهم والمتضررين، حيث إن الحفاظ على حقوق المجني عليهم والمتضررين يجب أن يكون من الأهداف الأساسية للمحكمة، ومن ثم فإنه يجب إعادة النظر في هذا النص^{١٨١}.

والحقيقة أن موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم يكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية في روما ١٩٩٨م، وقد دفع ذلك بعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي أو عدم التصديق عليه لاحقاً، إذ يرى هؤلاء أن منح المجلس هذا الحق من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي التأثير

^{١٧٩} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المرجع السابق. ص ٤٣٧.

^{١٨٠} الأشعل، عبدالله. السودان والمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٨٦-٨٧.

^{١٨١} برسيم، محمد أحمد. ٢٠٠٩م. مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مصر: ب.ن. ص ٤٥.

عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية^{١٨٢}، وهو ما حدث بالفعل، ففي يوليو من العام ٢٠٠٢م، حيث أصدر مجلس الأمن القرار ١٤٢٢، والذي يهدف إلى منح حصانة دائمة من التحقيق أو المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي، وقد تضمن هذا القرار الآتي: "١. يطلب من المحكمة الجنائية الدولية، اتساقاً مع فحوى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، عدم مباشرة التحقيق، أو إجراءات المقاضاة، لفترة ١٢ شهراً اعتباراً من الأول من يوليو في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة لم تصادق على نظام روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن التصرف يتعلقان بعمليات انشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة"^{١٨٣}.

المطلب الثاني: الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ملف ليبيا

يعتبر ملف ليبيا من أحدث الوقائع المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما تمثل إحدى الإشكاليات العملية التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية، فقد أثار هذا الملف إشكالية في غاية الحساسية كان من المتوقع أن تواجه هذه المحكمة، خاصة مع الدول غير الأطراف والتي منها الدولة الليبية، وذلك من حيث الإختصاص الولائي في مقاضاة بعضاً من رعايا هذه الدولة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهو تنازع

^{١٨٢} ماقورة، محمد هاشم. المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن دارفور. مرجع سابق. ص ٤٣.

^{١٨٣} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام السياسي للمحكمة في ضوء القانون

الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ٤٣٨-٤٤٤.

قضائي^{١٨٤}، كانت أطرافه القضاء الجنائي الوطني في الدولة الليبية، والمحكمة الجنائية الدولية، والذي كان يدور حول أحقية محاكمة المتهمين ممن ارتكبوا بعض الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء فترة أحداث السابع عشر من فبراير في ليبيا بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١١م.

وستتناول بإذن الله تعالى في هذا المطلب التنازع القضائي القائم، والذي لا زال مستمراً حتى كتابة هذه الأسطر، بين القضاء الجنائي الليبي، وقضاء المحكمة الجنائية الدولية، حول أحقية كل منهما في محاكمة المتهم سيف الإسلام، نجل العقيد الليبي معمر القذافي، وكذلك المتهم عبدالله السنوسي، رئيس الاستخبارات في عصر القذافي، وما نتج عن هذا الصراع من جدل واسع وتعييدات و تباين في الآراء حول موقف الحكومة الليبية، وموقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الإشكالية القانونية.

الفرع الأول: الوقائع والأسانيد القانونية بشأن الوضع في حالة ليبيا

هناك عدة وقائع وتصرفات قانونية تتعلق بمجريات الأحداث في ليبيا إبتداء من اندلاع الأحداث في ١٥ فبراير ٢٠١١م بمدينة بنغازي وما حدث فيها من قمع للمتظاهرين وجرائم ضد الإنسانية من قبل الحكومة الليبية السابقة في زمن العقيد الراحل معمر القذافي، ومروراً بتدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، وحتى سقوط الحكومة الليبية ومقتل القذافي والقبض على نجله سيف الإسلام من قبل فئة من المعارضين للنظام السابق في ليبيا.

^{١٨٤} يقصد بتنازع الاختصاص دخول دعوى بشأن جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة حوزة جهتين من جهات التحقيق أو الحكم فتقرر كل منهما اختصاصها بالنظر والفصل في هذا النزاع وهو ما يسمى بالتنازع الإيجابي، أو أن تقرر كل منهما عدم اختصاصها ويكون الاختصاص منحصراً فيهما، وهو ما يسمى بالتنازع السلبي.

أولاً: الوقائع والإتهام في ملف ليبيا

في القانون لا يمكن أن يكون الإتهام بدون وقائع وأفعال أو تصرفات قانونية يجرمها القانون ويضفي عليها وصف التجريم، والملف الليبي كان مليء بالأفعال الإجرامية التي وقعت من كلا الطرفين، الحكومة والثوار، غير أن الاتهام والملاحقة القضائية لم تكن إلا من نصيب بعض من أفراد الحكومة، والتي كانت نهايتها في ٢١ أغسطس من سنة ٢٠١١م بعد سقوط العاصمة طرابلس في يد المعارضة، وذلك بمساعدة المساندة العسكرية الدولية والمتمثلة في قوات حلف الناتو.

حيث بدأت الأحداث في ١٥ فبراير ٢٠١١م من المناطق الشرقية بالدولة الليبية انطلاقاً من مدينة بنغازي ضد النظام الحاكم في ليبيا، والمتمثل في العقيد الراحل معمر القذافي، والذي ترع على عرش السلطة لمدة ٤٢ عاماً، بدايةً من عام ١٩٦٩م إثر انقلابه العسكري على السلطة القائمة آنذاك في ليبيا، والتي كان يمثلها الملك الراحل إدريس السنوسي.

فما كان من العقيد الليبي، وبعد إندلاع التظاهرات السلمية التي تطالب بإسقاط النظام، إلا وأن مكن أجهزته الأمنية من هذه الجماهير، بحيث أعطى أوامره باستخدام أقصى أنواع القوة والوحشية لقمع هذه الانتفاضة، كما ينسب إلى نجله المدعو سيف الإسلام ورئيس جهاز الاستخبارات العسكرية المدعو عبدالله السنوسي المشاركة في هذا العمل الإجرامي، بحيث شاركوا في قمع الجماهير الشائرة بإصدار الأوامر بقتل المتظاهرين، الأمر الذي ترتب عنه قتل وجرح العديد منهم وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وفي ٢٦ فبراير ٢٠١١م، وإثر المجازر المرتكبة ضد الشعب الليبي، ونتيجةً للظغوط التي مارستها بعض الدول الكبرى التي لها مصلحة التدخل في ليبيا وجامعة الدول العربية وتنديد بعض المنظمات الدولية حيال

الوضع القائم في ليبيا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٩٧٠ والذي جاء فيه بالفقرة ٤: "يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ فبراير ٢٠١١م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، كما طالب مجلس الأمن من خلال هذا القرار بتنفيذ حظر السفر على العقيد القذافي وأبنائه ومنهم نجله سيف الإسلام وكذلك المتهم عبدالله السنوسي وعدد من وزرائه كان منهم المدعو، البغدادي المحمودي، رئيس الوزراء السابق^{١٨٥}.

وقد عبر مجلس الأمن من خلال قراره هذا عن قلقه إزاء الوضع في ليبيا، وأنه يدين العنف واستخدام القوى ضد المدنيين، كما شجب الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك قمع المتظاهرين ويرفض رفضاً قاطعاً من خلال القرار، التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف، وقد اعتبر مجلس الأمن أن الهجمات المنهجة التي تُشن في ليبيا ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية^{١٨٦}.

وانطلقت التحقيقات من مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث إنه وفي خلال فترة وجيزة وبفضل تعاون غير مسبوق من دول مختلفة تمكن مكتب المدعي العام من أن يجمع وثائق وأدلة عديدة مجرياً ٣٠ مهمة في ١١ دولة ولقاءات مع عدد من الأشخاص بمن فيهم شهود من الداخل، كما أجرى مكتب المدعي العام اتصالات مع المنظمات ذات الصلة بما في ذلك جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل جمع المعلومات المطلوبة، وجمع المكتب أدلة مباشرة تتعلق بالأوامر التي صدرت عن معمر القذافي

^{١٨٥} وثائق الأمم المتحدة الصادرة عن مجلس الأمن. وثيقة رقم: S/RES/١٩٧٠ (٢٠١١).

^{١٨٦} وثائق الأمم المتحدة الصادرة عن مجلس الأمن. المرجع السابق.

نفسه وأدلة مباشرة تتعلق بتنظيم سيف الإسلام لعملية تجنيد المرتزقة، وأدلة مباشرة تفيد بمشاركة السنوسي في الهجمات ضد المظاهرين، فضلاً عن ذلك، قام المكتب بتوثيق الكيفية التي كان يعقد بها الأشخاص الثلاث الاجتماعات لتخطيط العمليات^{١٨٧}.

وفي ١٦ مايو ٢٠١١م، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد، لويس مورينو أوكامبو، إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرات اعتقال بحق كل من: معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام معمر القذافي، ورئيس الاستخبارات عبد الله السنوسي، للجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ليبيا منذ ١٥ فبراير ٢٠١١م^{١٨٨}، وبتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١١م أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على المطلوبين الثلاثة لتهمتين تتعلقان بجرائم ضد الإنسانية (القتل والإضطهاد). ووفقاً للقرار ٩٧٠ الصادر بإجماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١م، فإن على السلطات الليبية واجب التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية^{١٨٩}، وقد تم في ٥ يوليو ٢٠١١م إبلاغ السلطات الليبية بطلب التعاون لتسليم المشتبه بهم مرفقاً بأمر القبض الصادر ضدهم، إلا أن سقوط النظام في ليبيا ومقتل العقيد القذافي في ٢٠ أكتوبر ٢٠١١م كذلك وقوع سيف الإسلام في قبضة المعارضة غير من وقائع الدعوى ومجرياتهما، حيث نشبت المعارضة والحكومة الليبية المؤقتة بمحاكمة سيف الإسلام، رافضين بذلك تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية ومحاكمته من قبلها، وهو الأمر الذي أوصل النزاع

^{١٨٧} بيان المؤتمر الصحفي لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الأوضاع في ليبيا، في ١٦ مايو ٢٠١١م. انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت: www.ICC-CPI-int/Menu/ICC.

^{١٨٨} موقع المحكمة الجنائية الدولية www.ICC-CPI-int. الوثيقة رقم: ICC-CPI-٢٠١١٠٥١٦-PR٦٦٧.

^{١٨٩} موقع المحكمة الجنائية الدولية www.ICC-CPI-int. الوثيقة رقم: ICC-CPI-٢٠١١١٢٣-PR٧٤٦.

إلى أشده فيما يتعلق بالاختصاص، هذا ولا يزال سيف الإسلام معتقل لدى المعارضة من تاريخ القبض عليه في ١٩ نوفمبر ٢٠١١م^{١٩٠}، حتى يومنا هذا في منطقة الزنتان^{١٩١}.

ثانياً: موقف الحكومة الليبية الحالية والقانون الليبي

لا شك في مسألة تسليم الدولة لرعاياها مسألة مرتبطة بموضوع السيادة وهو أمر في غاية الحساسية، فالدولة تمارس سلطاتها المختلفة على رعاياها داخل إقليمها، فسلطتها القضائية تسعى لمحاكمة المتهمين أمام القضاء الوطني بتطبيق القوانين الجنائية الوطنية، وعلى ضوء ذلك تصدر أحكامها النهائية بالبراءة أو الإدانة^{١٩٢}، ولا تسمح بمثلهم أمام القضاء الأجنبي إلا في حالات معينة.

١. موقف الحكومة الليبية من مسألة التعليم للمحكمة الجنائية الدولية

باشرت النيابة العامة بمكتب النائب العام الليبي التحقيقات مع المتهم سيف الإسلام حول الجرائم التي ارتكبها أثناء أحداث ١٧ فبراير ٢٠١١م، كذلك الجرائم التي سبق ارتكابها قبل هذه الأحداث وهي الفترة التي تقلد فيها عدة مناصب في فترة حكم والده للبيضاء وبعد أن استوفت النيابة العامة التحقيقات، صرحت النيابة العامة بأنه ستم إحالة المتهم سيف الإسلام إلى المحكمة في شهر سبتمبر ٢٠١٢م، إلا أن

^{١٩٠} صحيفة قورينا الجديدة. ٣١ يوليو ٢٠١٢م على شبكة الانترنت الرابط: WWW.qurynanew.com/39421.
^{١٩١} الزنتان مدينة تقع في جبل نفوسة وتسكنها قبيلة الزنتان التي ترجع أصولهم العربية إلى قبيلة الدواسر إحدى قبائل نجد الكبرى. للمزيد انظر: الزاوي، أحمد الطاهر. ١٩٦٨م. معجم البلدان الليبية. طرابلس. ليبيا: دار مكتبة النور. ص ٧٨.
^{١٩٢} سراج، عبد الفتاح محمد. ٢٠٠٣م. النظرية العامة لتسليم المجرمين. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢١٨.

أستلام الحكومة الليبية للمتهم عبدالله السنوسي في ٥ سبتمبر ٢٠١٢ م من قبل الحكومة المورتانية^{١٩٣} ترتب عنه تأجيل المحاكمة لفترة ٥ أشهر، إذ من الممكن أن يدلي هذا الأخير بأقوال في حق المتهم سيف الإسلام تتغير بها الوقائع والإتهام.

وتستند الحكومة الليبية في موقفها بمحاكمة سيف الإسلام على عدة نقاط، منها ما صرح به السيد أحمد الصادق الجهاني، مسؤول القضية الليبية في المحكمة الجنائية الدولية، والذي جاء على لسانه: "إن ليبيا ليست طرفاً في اتفاقية روما والتي بموجبها نشأت المحكمة الجنائية الدولية، وحتى إن كانت ليبيا ضمن هذه الاتفاقية فالأولوية دوماً للقضاء الوطني، ودور المحكمة الجنائية الدولية دور تكميلي فقط، إلا إذا كانت الدولة غير راغبة في المحاكمة أو غير قادرة، ولهذا فإن الأكيد هنا، يجب أن ينعقد الاختصاص للقضاء الليبي وتكون محاكمة سيف الإسلام داخل ليبيا"^{١٩٤}.

كما أكد أيضاً، السيد أحمد الصادق الجهاني، أن القضية الليبية صدر بها ثلاث مذكرات اعتقال، دون أن يحضر أي محقق من المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الليبية، وهذا يعني أن الطرف الليبي قام بجمع الأدلة والقرائن وقام بتصنيفها طبقاً لنظام روما، ثم أرسلها إلى مكتب المدعي العام، حيث تم فحصها ووُجدت صالحة ويمكن تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية كما هي، كما نوه الجهاني إلى أنه أثناء جمع الأدلة كان القضاء محصور فقط على مدينة بنغازي، وهذا ما أظهر تميز القضاء الليبي وكفاءته، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية على ضوء ذلك مذكرات الاعتقال الثلاث^{١٩٥}.

^{١٩٣} موقع السياسي الليبي على شبكة الانترنت. بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٢ م. <http://lyrcc.wordpress.com/٢٠١٢/٠٩/٠٥/news-٧٨٩>.

^{١٩٤} موقع المنارة للأعلام ١٢ مارس ٢٠١٢ م على الرابط: <http://www.almanara link.com>.

^{١٩٥} موقع المنارة للأعلام ١٢ مارس ٢٠١٢ م. المرجع السابق.

٢. القانون الليبي وتسليم رعايا الدولة للمحكمة الجنائية الدولية

الحقيقة أن مبدأ عدم التسليم تأخذ به أكثر دساتير العالم وذلك لارتباطه بمبدأ السيادة، وهو ما أخذ به القانون الليبي بشأن تسليم المواطنين الليبيين كسائر الدول في العالم، فقد نظم المشرع الليبي ذلك في المواد ٤٩٣ ، ٤٩٣ مكرر(أ) من الباب التاسع من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وهو الباب المتعلق بتسليم المجرمين واستردادهم، حيث نصت المادة ٤٩٣ من هذا القانون على أنه: "ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي"، كما نصت الفقرتين د، هـ من المادة ٤٩٣ مكرر (أ) الفقرة (د) على أنه: "يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية: ... د. ألا يتعلق الطلب بالليبي، هـ. ألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخرى تتعلق بها"، والواضح من خلال هذه النصوص أنه ومن حيث المبدأ أن القانون الليبي يسمح بتسليم المجرمين، غير أن التسليم يكون محظوراً متى كان المطلوب تسليمه ليبيا، أو كان مرتكباً لجرائم ذات طبيعة سياسية.

الفرع الثاني: مشروعية تدخل المحكمة الجنائية الدولية في حالة ليبيا

بما أن هذه المحكمة قد نشأت بموجب اتفاقية لها قواعدها ونصوصها الخاصة بها، وبالتالي فإن تدخلها في الشأن الليبي ومطالبتها بمحاكمة بعض من رعايا الدولة الليبية بكل تأكيد يستند على قواعد قانونية محددة من خلال نظامها الأساسي.

أولاً: من حيث نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من أن ليبيا ليست عضواً في اتفاقية روما لكونها لم توقع وتصادق على هذه الاتفاقية ولم تنضم إليها، إلا أنها وجدت نفسها أمام هذه المحكمة مطالبة بتسليم رعاياها ليتم محاكمتهم من قبل هذه المحكمة بعد إحالة ملفها من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيه، ولكن السؤال هو: ما هي الآلية القانونية التي بموجبها تم إحالة هذا الملف من أروقة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وكذلك اختصاصات هذه المحكمة من حيث الزمان والأشخاص والموضوع.

لقد بينا فيما سبق الآلية القانونية التي استخدمها مجلس الأمن في إحالة ملف ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية، لنعرض فقط اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، حيث إنه ومما لاشك فيه أنه ما من محكمة قد تم إنشاؤها في إطار القانون الجنائي الدولي، إلا ووراء هذا الانشاء غرض أو اغراض محددة يتم تحديدها في إطار نظامها الأساسي، وعلى ضوء تلك الأغراض يُبنى اختصاصها من حيث الموضوع، والزمان، والأشخاص، والمحكمة الجنائية الدولية لم تخرج عن هذا السياق.

١. اختصاص المحكمة من حيث الزمان

إن الاختصاص الزمني لتفعيل قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرتبطة بمدى عدم رجعية القانون الجنائي وهذا ما نصت عليه المادة ٢٤ الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "لا يُسأل شخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام"، وهو

ما أكدته المادة ١١ الفقر ١ من ذات النظام والتي نصت على أنه: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"^{١٩٦}.

والجدير بالذكر أن بدء نفاذ هذا النظام ودخوله حيز العمل كان بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢م، وبالتالي

فإن المحكمة لا علاقة لها بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ^{١٩٧}، وإنما ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة في تلك الجرائم بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهو ما يُعرف في القانون وبين القانونين بالاختصاص المستقبلي للمحكمة^{١٩٨}.

ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول التي تنضم لهذه الاتفاقية بعد

سريانه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو

قبولها أو انضمامها للنظام ولا يسري على الجرائم التي تقع قبل هذا التاريخ، وهو ما أكدته المادة ١٢٦ من

النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بنفاذ هذا النظام^{١٩٩}، بالرجوع إلى الحالة الليبية نجد أنها من حيث الزمان

تدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية، حيث كانت أحداثها في عام ٢٠١١م، وهي وقائع

كانت بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ اتفاقية روما.

^{١٩٦} نصت الفقر ٢ من المادة ١ على أنه: "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢"، و المادة ١٢ هي المادة المتعلقة بالشروط المسبقة للممارسة الاختصاص.

^{١٩٧} ماقورة، محمد هاشم. المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن دارفور. مرجع سابق. ص ٣٦.

^{١٩٨} برسيم، محمد أحمد. مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ص ١٣.

^{١٩٩} والتي نصت على أنه: "أ. يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ب. بالنسبة لكل دولة تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

٢. اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بعد بلوغ سن ١٨، بمعنى ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية إنما ينحصر اختصاصها في الأشخاص الطبيعيين^{٢٠٠} ممن تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة^{٢٠١}، كما أن المسؤولية في هذا النظام هي مسؤولية فردية^{٢٠٢}، ونظراً ولأن الجرائم الدولية عادةً ماتم بواسطة أشخاص يتمتعون بالصفة الرسمية كرؤساء الدول وقادة القوات المسلحة أو بعلمهم، فإنه لا يستثنى من خلال النظام الأساسي للمحكمة شخص ما من المسؤولية الجنائية بسبب صفة الرسمية، حيث نصت المادة ٢٧ من هذا النظام على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم عند محاكمته^{٢٠٣}، فلا تكون هذه الصفة مانعة للمسؤولية الجنائية أو سبباً لتخفيف العقوبة^{٢٠٤}.

كما لا يُعفى من المسؤولية الجنائية المرس عند تلقيه أوامر رؤسائه إلا في إطار ضيق، حيث تناولت المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع الجرائم التي تُرتكب امتثالاً لأمر الحكومة والتي تقضي بأن هذه الأوامر لاتعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إلا إذا كان ذلك الشخص:

أ. مُلزماً بحكم القانون بإطاعة الأوامر.

^{٢٠٠} تنص المادة ٢٥ الفقرة ١ من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، عملاً بهذا النظام الأساسي".

^{٢٠١} تنص المادة ٢٦ من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

^{٢٠٢} تنص المادة ٢٥ الفقرة ٢ من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وتعرضه للعقاب، وفقاً لهذا النظام".

^{٢٠٣} الفقرة ١ نص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

^{٢٠٤} برسيم، محمد أحمد. مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق . ص ٢٥.

ب. ولا يعلم بأن الأمر الصادر غير مشروع.

ج. ولم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ويجب أن نلاحظ أن هذه الشروط الثلاثة يجب أن تتوفر مجتمعة، وفيما يتعلق بالفقرة ج، تضيف الفقرة ٢ من المادة ٣٣ بنصها على أنه: "لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"، وفيما عدا هذه الجرائم فإن توافر الشروط الثلاثة جميعاً يعد الأمر مقبولاً لإعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية^{٢٠٥}.

ومن ثم وبالإطلاع على الإتهام الموجه للمتهمين الليبيين الثلاثة، والمتعلق بإرتكابه الجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والتحرّيش عليه)، وبحكم أنهم هم من يوجه ويعطي الأوامر للآخرين نحو إرتكاب الجرائم فهم مسؤولين مسؤولية مباشرة عن إرتكابهم للجرائم، وبحكم أنهم أفراد طبيعيون وأعمارهم تجاوزت ١٨ سنة، بالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية، مختصة ولها الحق في ملاحقتهم جنائياً.

٣. اختصاص المحكمة من حيث الموضوع

أما من حيث الاختصاص الموضوعي، فإنه بموجب نص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تقتصر اختصاصها على الجرائم التي تعد أشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث نصت هذه المادة على أنه:

١. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب

هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم التالية:

^{٢٠٥} عبد الحميد، عبد الحميد محمد. المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء

القانون الدولي المعاصر". مرجع سابق. ص ٦٦٤-٦٦٥.

الأمن، وكذلك رفض الحكومتين تسليم رعاياهم للمحكمة الجنائية الدولية، أما وجه الاختلاف فهو اختلاف جوهري، حيث إن مطالبة المحكمة الجنائية الدولية للحكومة السودانية بتسليم الرئيس السوداني لها حتى لا يفلت من العقاب، بينما مطالبتها للحكومة الليبية بتسليمها لسيف الإسلام والمدعو عبدالله السنوسي، حتى لا يحدث إفراطاً في العقاب، وهو ماتخشاه المحكمة الجنائية الدولية فعلاً في حالة ليبيا، حيث إنه ومن غير المستبعد، أن تنقلب المحاكمة للمتهمين في ليبيا إلى محاكمة المنتصر للمهزوم، وهو الشيء الذي قد يذكرنا بالمحاكم العسكرية الواقعة في القرن الماضي (المحكمتين العسكريتين، نورمبرج، وطوكيو) إبان الحرب العالمية الثانية، كما يمكن لنا ومن خلال ما تم عرضه سالفاً، نلاحظ أن الحكومة الليبية قد تقدمت بعدة دفعات رأت أنها دفعات قانونية، غير أن الباحث يرى بغير ذلك.

رأي الباحث

حيث إنه ومن خلال الإطلاع على النصوص القانونية لدى طرفي النزاع، القضاء الليبي والمحكمة الجنائية الدولية، حول أحقية كل منهما في محاكمة المطلوبين الثلاثة للعدالة الدولية، وما تقدم به مندوب الدولة الليبية لدى المحكمة الجنائية الدولية، تبين للباحث أن الدولة الليبية ملزمة من الناحية القانونية بتسليم رعاياها للمحكمة الجنائية الدولية حتى تتم محاكمتهم أمامها وذلك للأسباب الآتية:

^{٢٠٧} يشار إلى أنه بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥م، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ١٥٩٣، والقاضي بإحالة الوضع في دار فور بالسودان إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية. انظر: الأشعل، عبدالله. السودان والمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص ٩٦.

١. من حيث القانون الليبي

إن ما دفعت به الحكومة الليبية بشأن عدم جواز تسليم رعاياها بحجة أن ذلك يتعارض والقانون الليبي دفع في غير محله، فبالرغم من أن مبدأ عدم التسليم مبدأ مرتبط بالسيادة، إلا أن هذا المبدأ والنصوص الواردة بالقانون الليبي المتعلقة به تتعارض و نصوص اتفاقية روما بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة ٨٧ الفقرة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

كما تتعارض هذه الحجة أيضاً، مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم واستلام المجرمين والتي منها، اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة في القاهرة في ١٥ نوفمبر ١٩٥٢م، والتي انضمت إليها ليبيا في ١٩ مايو ١٩٥٧م^{٢٠٨}، وهي تلزم الدول بتسليم رعاياها في حالات معينة، وبالتالي فإن حجة الحكومة الليبية بعدم تسليم رعاياها لأن قانونها المحلي يمنع ذلك، هي حجة لا معنى لها من الناحية القانونية، كما أن فحوى الفقرة ٥ من القرار ١٩٧٠م والصادر من مجلس الأمن وبعد طلب من قبل جامعة الدول العربية، يلزم الحكومة الليبية التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام^{٢٠٩}، وعليه فمن الواجب على الحكومة الليبية أن تسلم رعاياها للمحكمة الجنائية، وهو وجه من أوجه التعاون الملزم للدولة الليبية بحسب القرار.

^{٢٠٨} تنص المادة ٤ من هذه الاتفاقية على أنه: "يكون التسليم واجباً إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً، أو محكوماً عليه في جريمة من الجرائم الآتية: أ. جرائم الاعتداء على الملوك والرؤساء وأسرهم. ب. جرائم الاعتداء على أولياء العهد. ج. جرائم القتل العمد. د. الجرائم الإرهابية".

^{٢٠٩} تنص الفقرة ٥ من القرار رقم ١٩٧٠م الصادر من مجلس الأمن على أنه: "يقرر أن تعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لها ما يلزم من مساعدات عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليه أي التزام، بموجب ذلك النظام، بحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام".

٢. من ناحية عدم توقيع الدولة الليبية على الاتفاقية

أما الدفع الذي تقدم به ممثل الحكومة الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي فحواه، بأن الدولة الليبية لم توقع على اتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وبالتالي ليست ملزمة بها، فإن هذا الدفع أيضاً في غير محله ومردود، حيث إنه وبالرجوع إلى المادة ٢٤ فقرة ١، والمادة ٢٥ من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بعض المواد الواردة بالفصل السابع من ذات الميثاق^{٢١٠}، والتي نصت على تفويض مجلس الأمن فيما يراه مناسباً بالتدخل، ولو باستخدام القوة العسكرية، في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد رأى مجلس الأمن أن الوضع القائم في ليبيا يستحق إحالته للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يلزم الدولة الليبية بالتعاون في أمر هذه الإحالة وما قد يترتب عنها من تسليم المتهمين المطلوبين للعدالة الدولية، وهذه المواد واضحة وحلية في تفويض الدول الأعضاء الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن باستخدام هذا الحق وفي حالات معينة، حيث نصت الفقرة ١ من نص المادة ٢٤ من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، كما نصت المادة ٢٥ من ذات الفصل، على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

ولما كانت هناك علاقة مباشرة ما بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ناتجة عن المواد (١٣، ١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بإحالة الحالة، على أنه: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من

^{٢١٠} انظر المواد ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة".

ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، وبما أن الإحالة تمت على ضوء الفصلين الخامس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن علاقة الدولة الليبية وغيرها من الدول بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي علاقة حقيقية وقائمة بحكم علاقتهم بميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن مصدر الالتزام الواقع على الدولة الليبية بتسليمها لرعاياها والانصياع للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ ما صدر عنها من قرارات ليس التوقيع على نظام روما الأساسي، وإنما مصدره التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، والقول بغير ذلك هو مجرد كلام عاطفي سياسي لا أساس له في القانون ولا يمكن قبوله، إذ أن إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية بشأن ممارسة اختصاصاتها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف في هذه الحالة بموجب الميثاق، وليس بمقتضى نظام روما الأساسي^{٢١١}.

٣. من حيث الواقع الليبي

ومن الناحية الواقعية فيما يتعلق بالشأن الليبي، فإن هناك مؤشرات واضحة تدل على غياب نهج المحاكمة العادلة في الوضع الليبي الراهن، فقد تم القبض على سيف الإسلام في ١٩ نوفمبر ٢٠١١ م ولا يزال تحت قبضة المعارضة حتي هذه اللحظة دون أن يتواصل مع محاميه، وهو ما أكدته محامية الدفاع "ميليندا تايلور" التي عينتها المحكمة الجنائية الدولية للدفاع عن سيف الإسلام، مع الأخذ في الاعتبار المستوى الحالي من عدم الاستقرار وانعدام الأمن في ليبيا وما يتعرض له أعضاء الهيئات القضائية من تهديدات من قبل بعض

^{٢١١} ماقورة، هاشم. المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن دارفور. مرجع سابق. ص ٤٥.

المسلحين الخارجين عن القانون وفي ظل عجز الحكومة الحالية عن توفير الحماية اللازمة لهم، وهو ما أكدّه وزير العدل في الحكومة الحالية السيد: صلاح المرغني^{٢١٢}، وقد أكد هذه الحقيقة أيضاً، رئيس المجلس الليبي للحريات وحقوق الإنسان، المحامي، محمد العلاقي وزير العدل السابق في الحكومة الانتقالية، والذي انتقد المحاكمات الجارية لمسؤولين سابقين في عهد حكومة القذافي، حيث قال: "إن القانون عادةً ما يدعم العدالة، لكن ليبيا تشهد نظاماً قضائياً استثنائياً يفتقر لأسس العدالة"^{٢١٣}، وعليه فلا بد للدولة الليبية أن تقدم من الضمانات ما يكفي لتوفير محاكمة عادلة للمتهمين.

ويُشار إلى أنه قد قررت المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً السماح للقضاء الليبي بمحاكمة عبد الله السنوسي، حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية، على إمكانية قيام ليبيا بمحاكمة رئيس الاستخبارات في عهد القذافي، عبد الله السنوسي، قائلة: "إن ليبيا راغبة وقادرة حقا على التحقيق في جرائم ضد الإنسانية ارتكبها المدعو عبدالله السنوسي"^{٢١٤}، وهي ازدواجية في المعايير من قبل المحكمة الجنائية الدولية، حيث تؤكد بتوافر ضمانات المحاكمة العادلة لسنوسي من قبل القضاء الليبي، وفي نفس الوقت تتطالب الحكومة الليبية أن تُسلمها سيف الإسلام لغياب ذات الضمانات.

^{٢١٢} موقع وكالة الأنباء الليبية. ٤ نوفمبر ٢٠١٣م. <http://www.lana news.ly>.

^{٢١٣} موقع بوابة الشرق. ١٠ سبتمبر ٢٠١٢م. <http://www.al sharq.com>.

^{٢١٤} انظر: ٢٤-٧-٢٠١٤. المحكمة الجنائية الدولية تؤكد إمكانية قيام ليبيا بمحاكمة عبد الله السنوسي. ٥٦٩٤٩-<http://www.lana>

خاتمة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل والذي تناول فيه الباحث مسألة التعريف بالقضاء الجنائي الدولي في اللغة والاصطلاح، ليتطرق على إثر ذلك إلى التعريف بالقضاء الجنائي الدولي من باب البحث في تاريخه والمراحل التي مر بها، وأثر تلك المراحل في نشأت وتطور هذا القضاء، وبالرغم من أن العديد من الباحثين قد أرخ لهذا القضاء وأرجع وجوده إلى بدايات التاريخ وبالتحديد في العام ١٢٨٦ قبل الميلاد، إلا أن الواقع التاريخي والعملي يؤكدان غير ذلك، خاصة وأن هذا النوع من القضاء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون الجنائي الدولي وهو قانون حديث العهد وبالتالي فلا يمكن تصور وجود القضاء الجنائي الدولي في ظل غياب القانون الجنائي الدولي في تلك الحقبة، وعليه كانت بداية الإنطلاق الحقيقية لهذا القضاء من بعد الحرب العالمية الأولى، والتي تجسدت في الملاحقة الجنائية في صورتها الدولية الإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، وكذلك ملاحقة كبار مجرمي الحرب من جنود الألمان من خلال نصوص معاهدة فرساي.

كما تعتبر الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية من أهم المراحل المؤثرة في تأسيس وتجسيد فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، وذلك من خلال المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع العسكري، والمتمثلة في المحكمتين، نورمبرج وطوكيو، وما نتج عنهما من مبادئ هامة عمل بها لاحقاً في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كالمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا ومحكمة سيراليون، ومن هذه المبادئ: مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد، ومبدأ سيادة القانون الدولي عن القانون الوطني، ومبدأ لاحصانة لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة إذا ما اقترف جريمة ما من الجرائم الدولية، ومبدأ سيادة القانون على أمر الرئيس، ومبدأ الحق في المحاكمة العادلة، ومبدأ تحديد الجرائم الدولية، مبدأ مسؤولية الشريك في الجريمة.

وقد كانت النتيجة الفعلية لكل تلك المحاكم، ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهي مؤسسة ذات طابع دولي تتميز بالديمومة ولها الشخصية القانونية الدولية، وقد أنشأت بموجب اتفاقية دولية أبرمت لغرض محاكمة الأفراد عن أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وعلى مستقبل الإنسانية، عرفت هذه الاتفاقية باسم نظام روما الأساسي، وهو نظام تم اعتماده في العاصمة الإيطالية روما، بمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ يوليو لعام ١٩٩٨م، وقد انبثق عن هذه المحكمة مبدأ هام، تميزت به هذه المحكمة عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية، وهو مبدأ التكامل، وهو مبدأ أساسي وركيزة محورية بنظام روما الأساسي، وذلك لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الجنائي الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقضي بأن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملاً للولايات القضائية الوطنية، أي الإبقاء على اختصاص القضاء الوطني في الدرجة الأولى إلا في الحالات التي يثبت فيها عجز أو غياب دور هذا الأخير أو عدم مصداقية الإجراءات المتخذة من قبله، وقد اختصت هذه المحكمة من الناحية الموضوعية بأربع جرائم فقط وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وقد تناول الباحث في هذا الفصل أيضاً الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ملف ليبيا، ويعتبر هذا الملف من أحدث ما عُرض على هذه المحكمة من الوقائع الجنائية، فقد أثار ملف ليبيا مسألة في غاية الحساسية كان من المتوقع أن تواجه المحكمة في الواقع العملي لها، وهي إشكالية قانونية تنطلق من أن الدولة الليبية ليست طرفاً في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الأخيرة تطالبها بتسليم بعض من رعاياها لها، للإشتباه في كونهم قد ارتكبوا بعض الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لها، وقد تمت إحالة ملف الدعوى لمكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن،

بموجب الفقرة ب، من نص المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن الدولة الليبية قد رفضت موضوع التسليم.

وبعد تحليل المعطيات والوقائع والنصوص القانونية الوارد في هذه الدعوى، توصل الباحث إلى نتيجة مفادها بجواز تسليم المتهمين الليبيين للمحكمة الجنائية الدولية من الناحية القانونية، وعدم اختصاص القضاء الجنائي الليبي بمحاكمتهم، خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي تمر بها الدولة الليبية، إذ أن هناك التزاماً قانونياً مباشراً على الدولة الليبية بالتسليم، ليبقى السؤال المهم في هذا البحث، وهو التساؤل الذي يدور حول تسليم المطلوبين للعدالة الدولية من دعاة الدول الإسلامية من الناحية الشرعية للمحكمة الجنائية الدولية، لتتم محاكمتهم أمامها على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، وهو الأمر الذي سيكون محور البحث فيه من خلال الفصول القادمة لهذه الدراسة، إن شاء الله.